



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

جمادى الأولى 1444هـ

السنة : 56

الجزء الثاني

العدد: 203

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية
أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن مُجَّد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية
أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: د. علي بن مُجَّد البدراني
قسم النشر: د. عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن مُجَّد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود
معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن مُجَّد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود
أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت
أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)
أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني
أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية
أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالميّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
 - البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

الصفحة	البحث	م
٩	مسائل القياس عند ابن دقيق العيد في كتابه (إحكام الأحكام)	(١)
	د. بدرية بنت حسن بن سعيد الغامدي	
٥٥	فوضى الاستفتاء دراسة تأصيلية في الأسباب والمعالم والآثار والعلاج	(٢)
	د. علي بن عبده بن محمد عصيمي حكيمي	
١١٤	أثر طاقة النظم في استيعاب المادة الأصولية («النبذة الألفية» للبرماوي نموذجاً)	(٣)
	د. محمود محمد الكبش	
١٧٠	الشرط الجزائي في العقود المالية وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة	(٤)
	د. مبارك بن محمد الخالدي	
٢٢٢	الحجز التحفظي في قضايا غسل الأموال في النظام السعودي والآثار المترتبة عليه "دراسة فقهية مقارنة"	(٥)
	د. مشاعل بنت نفال الحارثي	
٢٦٢	تبني مبدأ الاستخدام العادل في النظام السعودي دراسة وصفية تحليلية	(٦)
	د. عبدالعزيز بن صالح العبود	
٢٩٣	التصنيف في مجال الدعوة دراسة تأصيلية أ. د. عبد الله بن إبراهيم اللحيدان	(٧)
٣٣٦	تطبيقات التقنية الحديثة وأهميتها في الدعوة لطاعة ولي الأمر	(٨)
	د. مدني بن محمد قاسم كلفوت	
٣٦٨	حديث إسلام الصحابي الجليل ضمام الأزدي -دراسة دعوية -	(٩)
	د. عبدالسلام بن رابع السحيمي	
٤١٦	بناء السيرة النبوية للسلم المجتمعي من خلال تقوية المجتمع المؤمن	(١٠)
	د. عبد الغني بن سعد الشمراني	

فوضى الاستفتاء

دراسة تأصيلية في الأسباب والمعالم والآثار والعلاج

The Chaos of Fatwa Seeking
An Originating Study of the Causes and Features and Effects
and Solutions to Chaos in Fatwa Seeking

إعداد:

د. علي بن عبده بن محمد عصيمي حكمي

Dr. Ali bin Abdou bin Muhammad Usaimi Hakami

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

Associate Professor of Usūl Al-Fiqh, Department of Sharia, Faculty of
Sharia and Fundamentals of Religion at the Najran university

البريد الإلكتروني: D7akmi@gmail.com

المستخلص

موضوع البحث: تعددت مصادر تلقي المعلومة في عصرنا الحاضر، وتساهل بعض الناس في طلب الفتوى، فكلما نزلت بأحد مسألة بحث عن حكمها في مواقع الانترنت أو تلقاها من وسائل التواصل أو القنوات الفضائية مباشرة أو تسجيلاً، دون اعتبار لمصدر الفتوى وأهلية المفتي، وهو ما أعقب فوضى الاستفتاء وعدم استشعار المستفتي مسؤوليته في طلب الفتوى.

هدفه: بيان أسباب فوضى الاستفتاء، وأبرز معالمه وآثاره، وسبل علاجه والوقاية منه.

منهجه: الاستقراء ثم الوصف والتحليل.

نتائجه: الوعي بمسؤولية المستفتي في الحذر من الوقوع في أسباب فوضى الاستفتاء، والإسهام في علاجه والوقاية منه، ودور العلماء وولاة الأمر في الحد من فوضى الاستفتاء.

الكلمات الدلالية: أسباب، معالم، آثار، فتوى، استفتاء، وقاية.

ABSTRACT

Research subject: There are several sources of information in our contemporary time, and people have shown laxity in seeking for fatwa (religious verdict), whenever someone is faced with a new issue, they will first of all search for its ruling on the internet or on the mass media or on the satellite channels either live or recorded, without considering the source of the fatwa and the qualification of the mufti (juris-consult), which has led to chaos in fatwa giving and nonchalant attitude by the fatwa seekers in seeking fatwa.

Aim of the research: Explaining the causes for chaos in seeking for fatwa, and its most significant features and effects, and the ways of solving it and its prevention.

Methodology: Induction then description and analysis.

Findings: Awareness about the responsibility of the fatwa seeker in being conscious of not falling into the causes of chaos in fatwa seeking, and contributing to solving it and preventing it, and the role of scholars and leaders in containing chaos un fatwa seeking.

Key words:

Causes, features, effects, reliable ones, prevention.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنه كما تقع على العالم المفتي مسؤوليات لحفظ دينه؛ فكذلك المستفتي تقع عليه مسؤوليات عظيمة لحفظ دينه؛ فهو مأمور باستفتاء من يثق بعلمه ودينه، ومجانبة أهل الأهواء والبدع.

ولما كان الاستفتاء ضرورة شرعية؛ يُحفظ به الدين، ويُعبد الله به على علم وبصيرة، فقد كان العلماء ورثة الأنبياء والمفتي موقع عن الله تعالى، والفتوى هي العلم الذي لن ولم يُستغن عنه، قال مالك بن أنس: "«إن هذا العلم هو لحمك ودمك، وعنه تسأل يوم القيامة، فانظر عن من تأخذه»"^(١).

ولما انتشرت القنوات الفضائية، وما تقدمه من برامج دينية، وحلقات للإفتاء يتصدر زمامها - في الأغلب - من ليس أهلاً للفتوى، ولا يدرك ضوابطها أو يراعي مآلاتها، وكثرت وسائل تبادل المعلومات: كمحركات البحث، ووسائل التواصل، فقد ضعفت همة المستفتي في استشعار مسؤوليته في طلب الفتوى من أهل العلم الثقات، وتحري من يستفتيه وتبرأ الذمة بسؤاله وتقليده، فاستسهل الاستفتاء عن ما يقع له من أمور دينه؛ فتجدد يختطف الحكم الشرعي ممن لا يعرف حاله في القنوات الفضائية، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو من خلال محركات البحث، مما أدى إلى فوضى في الاستفتاء تبعه انتشار فتاوى باطلة تفسد الأفراد والمجتمعات، تسفك الدماء، وتُميت الغيرة، وتهدم الممتلكات.

ومن هنا فقد لزم نشر الوعي بمسؤوليات المستفتي، والتزامه بها، إسهاماً في حفظ أمور الدين والدنيا، وحماية للمجتمعات من فتن الشهوات والشبهات، ومن هنا آثرت بحث موضوع "فوضى الاستفتاء، دراسة تأصيلية في الأسباب والمعالم والآثار والعلاج"، راجياً من الله العون والتوفيق والسداد.

(١) الحسن الرامهرمزي، "المحدث الفاضل". تحقيق: مُجَّد الخطيب، (ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، (ص: ٤١٦).

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- تساهل العامة في طلب الفتوى من غير المؤهلين، وانتشار فتاوى باطلة.
- ٢- شيوع مصادر غير صحيحة للاستفتاء.
- ٣- الآثار الواقعة من استفتاء غير المؤهلين للفتوى.

مشكلة البحث:

- تتمحور مشكلة البحث حول أربعة تساؤلات رئيسة:
- ١- ما الأسباب المؤدية إلى فوضى الاستفتاء؟
 - ٢- ما معالم فوضى الاستفتاء؟
 - ٣- ما الآثار المترتبة على فوضى الاستفتاء؟
 - ٤- ما سبل العلاج والوقاية من فوضى الاستفتاء؟

أهداف البحث:

- ١- بيان الأسباب المؤدية إلى فوضى الاستفتاء.
- ٢- بيان معالم فوضى الاستفتاء.
- ٣- إبراز الآثار المترتبة على فوضى الاستفتاء.
- ٤- بيان سبل معالجة ظاهرة فوضى الاستفتاء.

الدراسات السابقة:

- مخالقات المستفتي في الاستفتاء وأثرها في الفتوى، د. فيصل الحلبي، منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام عام ١٤٣٣هـ.
 - أخطاء المستفتين المظاهر والعلاج-دراسة استطلاعية تأصيلية، أ.د. وليد الحسين- د. عبد الحلیم سليمان، منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم عام ٢٠٢١م.
 - فوضى الفتاوى الإلكترونية أسبابها -نتائجها- سبل القضاء عليها، أ. سمحاء عبد المنعم، منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ٢٠٢٠م.
- هذه الأبحاث فيها فوائد جمة إلا أن بحثي يختلف عنها ويشتمل على إضافات من

أبرزها معالم فوضى الاستفتاء، وآثاره وسبل علاجه؛ حيث لم يتعرض لها في الأبحاث السابقة، كما تناول بحثي الأسباب المؤدية إلى فوضى الاستفتاء بصورة أوسع وأشمل، مع إضافة أسباب لم يسبق بحثها.

منهج البحث:

اتبعت منهج الاستقراء، ثم التحليل والاستنباط، مع الوصف، وذلك كما في الإجراءات التالية:

- ١- استقرأت الكثير من أخطاء الاستفتاء، والفتاوى الخاطئة.
- ٢- أحلل وأستنبط أسباب ومعالم وآثار فوضى الاستفتاء.
- ٣- أصف سبل العلاج والوقاية وفقا لما قعده علماء الأصول.
- ٤- أعتني بالتوثيق العلمي للآراء والاقبسات من مصادرها.
- ٥- أعزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية في متن البحث.
- ٦- أخرج الأحاديث مع عزوها إلى مظانها مع بيان حكم ما لم يرد في الصحيحين.

خطة البحث:

- تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.
- التمهيد: التعريف بأبرز مصطلحات العنوان، وبيان ما يتعلق بها.
- المبحث الأول: أسباب فوضى الاستفتاء.
- المبحث الثاني: معالم فوضى الاستفتاء.
- المبحث الثالث: آثار فوضى الاستفتاء.
- المبحث الرابع: سبل العلاج والوقاية من آثار فوضى الاستفتاء.

التمهيد: التعريف بأبرز مصطلحات العنوان، وبيان ما يتعلق به.

للتعريف بأبرز مصطلحات العنوان وما يتعلق بها أكتفي بالعناصر التالية:

أولاً: التعريف بالاستفتاء في اللغة والاصطلاح:

الاستفتاء في اللغة: من الفتوى: وهي اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، واستفتيته سألته أن يفتي^(١).

وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وفتى، وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: يسألونك سؤال تعلم^(٢).

واستفتى من استفعل، وهي للدلالة على الطلب والسؤال: إما صريحاً، نحو: استكتب، أو تقديرًا، نحو: استقر.

فالدلالة اللغوية للاستفتاء هي: طلب السائل البيان والإيضاح والإجابة عن المشكلات، أو السؤال عن أمر أو حكم مسألة.

الاستفتاء شرعاً: يطابق المعنى اللغوي، أي أن الاستفتاء: هو طلب الفتوى، أي: طلب الاخبار بالحكم الشرعي لتصرف من التصرفات^(٣).

والمستفتي: هو السائل، والمفتي: هو الفقيه أو المجتهد الذي يجيب السائل.

والفتوى شرعاً: هي الإخبار بحكم الله عن دليل لمن سأل عنه^(٤).

ثانياً: التعريف بمصطلح فوضى الاستفتاء.

الفوضى في اللغة: من الفاء والواو والضاد، وهو أصل صحيح يدل على اتكال في

(١) انظر: أحمد الفيومي، "المصباح المنير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، ٢: ٤٦٢.

(٢) انظر: محمد الأنصاري، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٥: ١٤٧، ١٤٨.

(٣) انظر: محمد البركتي، "التعريفات الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، (ص: ٢٥).

(٤) انظر: أحمد الحزاني، "صفة الفتوى". تحقيق: الألباني، (ط٣، بيروت: المكتب

الإسلامي، ١٣٩٧هـ)، (ص: ٤)، أحمد القرافي، "الفروق". تحقيق: خليل المنصور، (د. ط، بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٤: ١١٢.

الأمر على آخر ورده عليه، ومنه: فوض إليه الأمر، أي: صيره إليه وجعله الحاكم فيه. وقولهم: باتوا فوضى: مختلطين، كل فوض أمره إلى الآخر، وصار الناس فوضى: أي متفرقين، وجاء القوم فوضى، وأمرهم فيضى وفوضى: مختلط، وقوم فَوْضَى: متساوون لا رئيس لهم، ولا من يجمعهم^(١).

ولما تقدم فإن مما تتضمنه الدلالة اللغوية للفوضى: عدم الانتظام في الأمر واختلاطه أو الفرقة فيه.

وعليه يمكن تعريف فوضى الاستفتاء بأنه: عدم اعتبار المرجعية الشرعية عند السؤال عن حكم مسألة أو تصرف.
أو: طلب الفتوى من غير أهلها.

ثالثاً: حكم الاستفتاء.

إن مما يجب على العامي، أو الذي ليس من أهل الاجتهاد أن يرجع إلى سؤال أهل العلم الثقات في أي نازلة تواجهه؛ قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْأَلُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وعليه إنما يفرع العامة إلى علمائهم في حوادث أمر دينهم؛ لأنه لا يجوز للعامي إهمال أمر الحادثة، ولا الإعراض عنها، بل يجب أن يسأل غيره من أهل العلم الثقات، ثم يعمل على فتياه، ويلزمه قبولها منه^(٢)، و"اجتهاد العامة هو طلبهم العلم من العلماء، بالسؤال والاستفتاء، بحسب إمكانهم"^(٣).

(١) انظر: أحمد القزويني، "معجم مقاييس اللغة". ت تحقيق: عبد السلام مُجَدَّ، (د. ط، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٤٦٠، زين الدين مُجَدَّ الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ، (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ)، (ص: ٥١٧).

(٢) انظر: أحمد الجصاص، "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ)، ٤: ٢٨١.

(٣) أحمد ابن تيمية، "جامع الرسائل"، تحقيق: مُجَدَّ رشاد، (ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ)، ٢:

المبحث الأول: أسباب فوضى الاستفتاء.

اختلفت أسباب فوضى الإفتاء وتنوعت؛ فمنها ما يعود للمستفتي ومنها ما يعود للمفتي ومنها ما يعود للوسيلة، ولإيضاح أهم هذه الأسباب، أكتفي بالعناصر التالية:

أولاً: التساهل في الاستفتاء، وعدم استشعار مسؤوليته.

تقع على المستفتي مسؤولية طلبه للفتوى؛ فعليه أن يسأل من يثق بدينه وأمانته؛ فليس كل من ادعى العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله^(١).

ونقل بعض الأصوليين الاتفاق على أنه لا يجوز للمستفتي استفتاء إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع، أما من عرفه بالجهل، فلا يسأله وفاقاً^(٢).

وبهذا تقررت مسؤولية المستفتي في التحري عن العلماء الراسخين عند طلب الفتوى، وأن تقصيره في البحث عن المؤهلين من العلماء تساهل يتسبب في فوضى الاستفتاء قد لا تبرأ به ذمة المستفتي، وهو ما يقع في عصرنا الحاضر عند الكثير من المستفتين، فتجد منهم من يتساهل في الاستفتاء لدرجة أنه يكتفي بالبحث في محركات البحث عن مسألته، وبمجرد أن يقف على معلومة تتعلق بمسألته يأخذ بها، دون البحث عن مصدرها أو قائلها، أو تجده يتابع برنامجاً فيسأل من يتصدر الفتوى في هذا البرنامج دون معرفة حاله علماً أو عدالة، إلى غير ذلك من صور التساهل في الاستفتاء في العصر الحاضر، بخلاف الأمور الدنيوية.

ثانياً: الخلط بين المفتي وغيره.

يناط بالمستفتي مسؤولية أن يتحرى في استفتائه المفتي الراسخ، ولا يكتفي باستفتاء كل من تزيّاً بزى أهل العلم والفتيا، ومما يقع في العصر الحاضر أن تجد الكثير من الدعاة يتصدرون البرامج الدينية في القنوات الفضائية، والكثير من القراء يتصدرون إمامة المساجد وأداء الخطب في الجمع والجماعات، والكثير يدرسون المقررات الدينية، والكثير من الصُحُفيين

(١) انظر: أبو بكر الخطيب، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل العزازي، (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ)، ٢: ٣٧٦.

(٢) انظر: مُحمَّد البصري، "المعتمد". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٣٦٣، أبو حامد الغزالي، "المستصفي". تحقيق: مُحمَّد الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ)، ٢: ٤٦٧.

وغير المتخصصين يتناولون على الأحكام الشرعية بالفتوى، وتصدر هؤلاء وغيرهم لهذه المنابر لا يكفي ليكونوا أهلاً للفتوى، ولا تبرأ الذمة باستفتائهم؛ لأن صفات العلماء الراسخين المؤهلين للفتوى مضبوطة بضوابط لا تقبل الخلاف؛ فالمفتي يجب أن يتصف بأن يكون من أهل الاجتهاد والعدالة، ويجب على المستفتي أن يتحرى في استفتائه المفتي الموصوف بالاجتهاد والعدالة؛ لتبرأ ذمته بعدئذ بالعمل بالفتوى.

ولقد ميز العلماء المفتي الذي تبرأ الذمة بأوصاف ظاهرة، فصل بعضهم هذه الأوصاف وأجمل آخرون، ومن أبرز هذه الأوصاف^(١):

- أن يكون من أهل الاجتهاد.

- أن يستكمل أوصاف العدالة في الدين.

- أن يكون ضابطاً نفسه من التسهيل كافاً لها عن الترخيص.

ويجب على المستفتي أن يعلم: أنه ليس كل داعية اعتلى المنابر، أو واعظ تصدر القنوات الفضائية، أو مدرس تسنم تدريس العلوم الشرعية، أو إمام تغني بالقرآن في المحارب، أصبح مهياً للفتيا، وتبرأ الذمة باستفتائه، هذا فضلاً عن استفتاء مفسري الأحلام، وغير المختصين في علوم الشريعة مطلقاً.

وخلط المستفتي بين المفتي المؤهل وغيره ممن لا تبرأ الذمة باستفتائهم أحد أسباب فوضى الاستفتاء؛ فمتى لم يتحرر المستفتي لأمر دينه عملاً بما يجب عليه، واستفتى فيما يقع له من الحوادث من شاهده في قناة فضائية -مثلاً- تظهر عليه مظاهر التدين، أو يتكلم في المسائل الدينية دون أن يتثبت من أهليته للفتيا، فقد فرط المستفتي فيما يجب عليه.

وعدم التزام المستفتي بالضوابط التي يجب عليه أن يلتزمها في تحري المستفتي الراسخ في العلم عند استفتائه هو عين فوضى الاستفتاء التي تنعكس على الفرد والمجتمع بالخسران وفساد الضرورات وغيرها.

ثالثاً: الاستفتاء عن هوى أو دون حاجة.

لم يزل أصحاب الهوى على مر العصور يبتون الشبه، أو يميعون الأحكام، ويخوضون

(١) انظر: منصور السمعاني، "قواطع الأدلة". تحقيق: مُجَدَّ حَسَن، (ط١)، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٣٥٣.

في المتشابه كما في قصة صبيغ العراقي؛ حيث قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن^(١)، والسؤال عن المتشابه من أبرز صور فوضى الاستفتاء التي تتجدد في كل عصر؛ والخوض في المتشابه لا يعدو أن يكون عن هوى؛ ولا حاجة له.

قال ابن القيم: "قال لي شيخ الإسلام رحمه الله وقد جعلت أورد عليه إيرادا بعد إيراد: لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فيتشربها فلا ينضح إلا بها. ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها؛ فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته. وإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقرا للشبهات أو كما قال. فما أعلم أي انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك"^(٢).

وقد تضافر المنقول عن السلف الصالح في التحذير ممن فتنوا في دينهم باتباع المتشابه وترك المحكم، ولهذا حذر ابن القيم من استفتاءات أصحاب الأهواء، فقال: "وتارة تُورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالبٍ مُزخرف ولفظ حسن، فيبادر إلى تسويغها، وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس. فلا إله إلا الله، كم هاهنا من مزلة أقدام، ومحل أوهام، وما دعا محق إلى حق إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من الإنس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول، وهم أكثر الناس، وما حذر أحد من باطل إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من الإنس في قالب مزيف مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون له، وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزها إلى الحقائق..."^(٣).

ومثل لذلك بمثال وقع في زمانه يصور أمثلة كثيرة في واقعنا المعاصر؛ حيث إن السلطان - في زمانهم - أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمامتهم، وأن تكون خلاف ألوان عمام المسلمين، فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز

(١) انظر: مُجَدِّد الآجري، "الشرعية". تحقيق: عبد الله الدميحي. (ط٢، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ)، ١:

(٢) مُجَدِّد ابن قيم الجوزية، "مفتاح دار السعادة". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ١٤٠.

(٣) مُجَدِّد ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين". تعليق: مشهور بن حسن، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي،

الإسلام وإذلال الكفرة ما قَرَّتْ به عيون المسلمين، فصوَّروا فتيا ليتوصلوا بها إلى تغيير هذا الأمر الصادر من السلطان.

فقالوا: "ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة أُلزِموا بلباس غير لباسهم المعتاد، وزى غير زيهم المألوف، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجراً عليهم بسببه السفهاء والرعا ع وآذوهم غاية الأذى فطمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم؟. فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التميز بعلامة يُعرفون بها؟ وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟

فأجابهم مَنْ مُنِع التوفيق، وصدَّ عن الطَّريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه، قال شيخنا: فجاءني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم إلى ما كانوا عليه ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا، ثم غيَّروا الفتوى، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم، فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب، ثم ذهب إلى السلطان وتكلَّم عنده بكلامٍ عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم والله الحمد.."^(١).

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى، فكم ألقى الشيطان على ألسنة أوليائه أن صوروا فتاوى، واستخفوا عقل بعض المفتين، وكم توصل بهذه الطريق إلى إبطال حق وإثبات باطل!، وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال وأهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه لا يبلغون عشر معشار غيرهم، ولا قريباً من ذلك.

وعليه فمن أسباب فوضى الاستفتاء ما يقع من المستفتي الذي يقصد باستفتائه تتبع الرخص أو البحث عن المفتي الذي يوافق هواه ورغبته في كل ما يعن له من مسائل، ولهذا يحرم على المفتي أن يعين المستفتي في "تحليل على إسقاط واجب أو تحليل محرَّم أو مكر أو خداع، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصده، بل ينبغي أن يكون بصيراً بمكر الناس، وأن يكون حدراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، وإن لم يكن كذلك زاع وأزاع، وكم من مسألة ظاهرها جميل وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالعُرُّ ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازها، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على

(١) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٦: ٩٧.

الجاهل بالنقد زغل الدراهم.

والثاني: يخرج زيفها، كما يخرج الناقد زيف النقود^(١).

وإذا كان هذا في زمن ابن القيم، فكيف بزماننا هذا؟! الذي يقع الاستفتاء فيه علنا، وتنتشر فيه مزالق الفتوى عبر الفضائيات ووسائل التواصل لتبلغ ما بلغ الليل والنهار.

رابعا: تصدر غير المؤهلين للفتوى.

معلوم أنه لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا إذا كان عالما مجتهدا عدلا^(٢)، ولا يجوز لكل من تكلم في العلم أن يفتي الناس، ولهذا فتصدر غير المؤهلين للفتوى سبب في فوضى الاستفتاء وما يتبعه من التلبيس والتضليل والإفساد، وهو ما نراه واقعا في عصرنا الحاضر من تصدر غير المؤهلين سواء أكانوا من القائمين على تدريس مواد شرعية أو أنشطة دعوية أو جهات خيرية، أو غيرهم من صحفيين أو مثقفين، أو ممن يوصفون بمفكرين إسلاميين، وأدعياء الإفتاء، فهؤلاء وغيرهم ممن نصبوا أنفسهم للفتيا: إما من خلال منابرهم ومحاضراتهم، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال القنوات الفضائية التي أسهمت في إظهار الكثير من المتطلعين للظهور والشهرة على حساب الفتوى، فانخدع في استفتائهم جم غفير من عامة الناس، واستسهل آخرون أخذ الفتوى عنهم، وعملت بعض وسائل الإعلام على نشر فتاواهم، قال الألباني: "وما أكثر هؤلاء الصغار الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ"^(٣).

وقال الماوردي: "إذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب، أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره؛ لئلا يغتر به. ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار"^(٤).

(١) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٦: ٩٨، ١٥٣. (بتصرف).

(٢) انظر: الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ٢: ٣٣١.

(٣) محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف)، ٦:

١٠٠٣.

(٤) علي الماوردي، "الأحكام السلطانية". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، د.ت)، (ص: ٣٦١-٣٦٢)

خامسا: اتساع رقعة المسلمين مع قلة العلماء المفتين.

الإسلام دين الفطرة، وتكاليفه الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعقلها؛ ليدخل تحت حكمها^(١).

ولهذا يزداد الإسلام انتشارا على مر العصور ليبلغ ما بلغ الليل والنهار، وفي عصرنا الحاضر لا يكاد يخلو بلد في العالم من الأقليات الإسلامية فضلا عن آحاد المسلمين، ومن هنا نعلم أن رقعة المسلمين قد اتسعت وازداد عدد المسلمين، ومع ما هو معلوم من عموم الجهل بأمور الدين عند الكثير من المسلمين في البلدان الإسلامية فضلا عن غيرها، لاسيما مع تجدد النوازل والأحداث، فقد انعكس هذا على فوضى الاستفتاء؛ لأن تزايد عدد المسلمين يقابله نقص في عدد العلماء المؤهلين للفتيا.

ومع عموم حاجة عموم المسلمين للفتيا، وقلة العلماء الراسخين، فقد يستشكل بعض المسلمين الوصول للعلماء المؤهلين فتجده يبحث عن الفتوى بواسطة محررات البحث ونحوها، ويتساهل البعض الآخر في استفتاء من تبدو عليه سمات التدين ولو كان عاميا، أو يتساهل في استفتاء من تصدى للفتوى دون أن يتحقق من أهليته، وقد يكتفي بكونه إماما لمسجد أو مؤذنا فيه، والواقع مليء بالشواهد والأمثلة.

وبهذا يتبين مدى كون اتساع رقعة المسلمين وقلة العلماء الراسخين من أسباب فوضى الاستفتاء، وهو ما حذر منه الرسول ﷺ، فقال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(٢).

سادسا: ضعف وازع التورع عن الفتوى.

كان السلف الصالح يتدافعون الفتوى ولا يتبادرون إليها مع سعة علمهم، ويود كل

(١) إبراهيم الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: مشهور، (ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٢: ١٤١.

(٢) متفق عليه، مُجَد البخاري، "الجامع المسند". تحقيق: مُجَد زهير، (ط ١: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)

١: ٣١، (١٠٠)، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح". تحقيق: مُجَد فؤاد، (د. ط، بيروت: دار

إحياء التراث، د.ت)، ٤: ٢٠٥٨، (٢٦٧٣)

واحد منهم أن يكفيه إياها غيره؛ خوفاً من إثمها، ويجيلها كل منهم إلى من هو أعلم^(١). وإذا كان هذا نهج السلف، فكيف بالأزمنة التي قل فيها الخوف من الله، وضعف وازع الورع؛ لاسيما في عصرنا الحاضر؛ حيث تجرأ الكثير من الناس وتهافتوا على الفتوى وتدافعوا عليها، فتجدهم يتصدرون للفتيا، ويعرون عامة الناس باستفتائهم، وكثيرا ما يبادرون إلى الجواب عن مسائل ربما لم يُسألوا عنها، أو مسائل حقها أن تعرض على جهات مختصة، وسواء أكان ذلك من خلال القنوات الفضائية أو المجلات والصحف أو وسائل التواصل الاجتماعي، أم مباشرة من خلال اللقاء المباشر في دروس تعليمية، ولهذا كان ضعف وازع التورع عن الفتوى من أسباب فوضى الاستفتاء، وهو من علامات قلة العلم عند هؤلاء الذين تجرأوا على الفتوى؛ لأن "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه"^(٢).

ولهذا يجب على المستفتي الذي يريد أن تبرأ ذمته أن يحذر من هؤلاء المتصددين للفتاوى وهم ليسوا من أهلها، وإن تزيوا بزي أهلها وتعلموا إلا أنهم لا يلبثون أن يتناقضوا وتتعارض فتاواهم، وهذا حال كل من لم يتأصل في العلم، ولم يأخذ العلم عن العلماء الثقات. ومما يزيد من فوضى الاستفتاء أن تجد الذين قلّ خوفهم من الله، وضعف تورعهم عن الفتوى يهاجمون من خالفهم ويتصدون لنقض فتواه، لا يريدون أن تعرف إلا فتواهم، ومعلوم "أنه لا يسوغ لمفت إذا استفتي أن يتعرض لجواب غيره برد ولا تحطئة، ويجب بما عنده من موافقة أو مخالفة، فقد يفتي أصحاب الشافعي بما يخالفهم فيه أصحاب أبي حنيفة، فلا يتعرض أحد منهم لرد على صاحبه"^(٣). والله أعلم.

سابعا: ضعف العناية بنشر فتاوى العلماء الراسخين ودروسهم.

وسائل الإعلام في هذا العصر تعد أفضل وأنفع سبل نشر العلم وإبراز الراسخين في العلم؛ ولئن كانت سلاحا ذو حدين، فهي حجة إذا استعملت في إرشاد الناس إلى ما جاء

(١) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٦٢.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ٦٢.

(٣) عثمان ابن الصلاح، "أدب المفتي". تحقيق: موفق عبد الله، (ط٢)، المدينة المنورة: مكتبة

العلوم، ١٤٢٣هـ)، (ص: ١٥٠)

به الرسول ﷺ^(١).

ولهذا تقع على وسائل الإعلام الإسلامية بمختلف أنواعها المسموعة والمقروءة والمرئية، وكذلك على وسائل التواصل المعاصرة مسؤولية عظيمة تجاه إظهار العلماء الراسخين، ونشر فتاواهم ودروسهم، وبالنظر إلى ما تقدمه هذه الوسائل في إظهار العلماء الراسخين ونشر فتاواهم ودروسهم، وإسهاماتها في نشر العلم الصحيح نجد أنها ضعيفة ضعفا شديدا لاسيما مع ما هو معلوم من اتساع رقعة المسلمين وتزايد عددهم واختلاف لغاتهم، فضلا عن تزايد وسائل الإعلام غير الموثوقة، والتي تبرز أصحاب البدع والجرأة على الفتوى، وتبث سمومهم في المجتمعات، وتنشر الخلاف بين قول فلان وفلان؛ ليكون مصدرا للتشويش والتشكيك عند كثير من الناس، لاسيما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف^(٢).

كما تقع على طلبة العلم الثقافات مسؤولية الاستفادة من وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، وألا ينأوا بأنفسهم عنها، ويسهموا من خلالها في نشر العلم الصحيح من خلالها؛ لسد هذه الفجوة التي تعد سببا مباشرا لفوضى الاستفتاء، ولعظم فائدة وسائل الإعلام في وصول العلم إلى ما شاء الله من أنحاء الأرض، ومعلوم ما في ذلك من الخير العظيم، والنفعة العام للمسلمين، وشدة الحاجة إلى ذلك في هذا العصر، بل في كل عصر، ولكن في هذا العصر أشد لقلّة العلم، وكثرة دعاة الباطل^(٣).

ثامنا: عدم التوسط في الفتوى.

معلوم أن المجتهد يجب أن يكون ملما بمقاصد الشريعة على كمالها، متمكنا من الاستنباط بناء على فهمه فيها^(٤)؛ ليوافق بين المفسدة والمصلحة، ويفرق بين الغلو والجفاء، والإفراط والتفريط.

والتطرف في الفتوى: إخراجها عن الاعتدال والمعهود الوسط إلى طرفي الغلو والجفاء

(١) انظر: عبدالعزيز ابن باز، "مجموع الفتاوى". إشراف: محمد الشويبر، ٢: ٤٥٢.

(٢) انظر: محمد العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل". جمع: فهد السليمان، (دار الوطن، ١٣٤١هـ)، ٢٦: ٤٦٣.

(٣) انظر: ابن باز، "مجموع فتاوى"، ٤: ٧، ١٦٠، ٢٠٣-٢٠٤.

(٤) انظر: البصري، "المعتمد"، ٢: ١٣٧، الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٤١.

أو الإفراط والتفريط.

ولهذا إما أن يكون التطرف في الفتوى بالزيادة عن الحد المشروع في الدين، كالغلو في الأحكام بأن يجعل المستحب بمنزلة الواجب، والمكروه بمنزلة المحرم، أو الحكم بالكفر والخروج من الملة على مرتكب الكبيرة مما هي دون الشرك، أو الإفتاء بالخروج على ولاة الأمر بمجرد وقوع المعصية منهم أو من العاملين معهم، ونحو ذلك من تحليل الحرام أو تحريم الحلال.

قال ابن أبي العز الحنفي: "إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج... ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين، كما قالت المعتزلة"^(١).

أو يكون التطرف في الفتوى بالنقص عن الحد المشروع والخروج عما شرعه الله، بدعوى المصلحة أو تحت شعار التسامح، كما يقع في الفتاوى التي تهدم الثوابت في الإسلام، ولا تفرق بين المسلم بالكافر، أو تسوي بين الأديان؛ حتى انتشرت فتاوى عدم تكفير الكافر فضلاً عن الشك في كفره، وقد ذكر العلماء أن من نواقض الإسلام من لم يكفر الكافر أو يشك في كفره.

ولهذا متى كان المفتي مؤهلاً علماً وعدالة؛ فإن فتواه ستكون منضبطة على المعهود الوسط لا إفراط فيها ولا تفريط، قال الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال... فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين"^(٢).

ولما تعددت منابر الإفتاء في العصر الحاضر وتربع عليها أصحاب البدع والأهواء فقد انتشرت فتاوى متطرفة نحو الغلو أو الجفاء، وكلما ظهرت فتاوى تميل إلى أحد طرفي الانحراف نشط المخالفون لها بحثاً عن فتوى تناقضها وتتجه نحو الطرف الآخر، حتى استحدثت بدع

(١) ابن أبي العز، مُجدِّ الصالح، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، وزارة الشؤون

الإسلامية، ١٤١٨هـ)، (ص: ٣٠١-٣٠٢)

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٢٧٦.

مبنية على أوهام ودعوى تحقيق المصالح، كما انتشرت فتاوى الغلو والتكفير والتفجير والتدمير، أسهم فيها جميعا برامج الفتاوى المنحرفة عن الوسطية والاعتدال، والتي تبثها قنوات فضائية ذات اتجاهات مختلفة المشارب والمآرب، فضلا عن الذي ينتشر في شبكات الانترنت ووسائل التواصل، ومن هنا كان عدم التوسط في الفتوى أو التطرف فيها من أسباب فوضى الاستفتاء.

تاسعا: تعدد الأحزاب واختلاف الجماعات.

كلما ابتعد المسلمون عن الاعتصام بالكتاب والسنة على منهج السلف نشأت الحزبية وتعددت، وظهرت الجماعات المختلفة، وتنوعت طرق التلقي، حتى صار بعضهم يضلل بعضًا، فتجد "بعض طلاب العلم يكون عند شيخ من المشايخ، ينتصر لهذا الشيخ بالحق والباطل، ويعادي من سواه، ويضلله ويدعه، ويرى أن شيخه هو العالم المصلح، ومن سواه إما جاهل أو مفسد"^(١).

ولقد بين لنا النبي ﷺ طريقا واحدا يجب اتباعه، وهو صراط الله المستقيم، "ومما لا شك فيه أن كثرة الفرق والجماعات في المجتمع الإسلامي مما يحرص عليه الشيطان أولا، وأعداء الإسلام من الإنس ثانيا؛ لأن اتفاق كلمة المسلمين ووحدتهم، وإدراكهم الخطر الذي يهددهم ويستهدف عقيدتهم يجعلهم ينشطون لمكافحة ذلك، والعمل في صف واحد من أجل مصلحة المسلمين، ودرء الخطر عن دينهم وبلادهم وإخوانهم"^(٢).

ومما تقوم عليه الأحزاب والجماعات إجمالا التعصب، واتباع الظن والهوى، وهو أضل الضلال؛ "لأن فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض، أو يقع في العمل بخلاف الحق والصواب، وهو الاستمتاع بالخلق، فالأول البدع، والثاني اتباع الهوى وهذان هما أصل كل شر وفتنة وبلاء... فالأول من جهة الشبهات، والثاني من جهة الشهوات، ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين صاحب هوى فتنه هواه، وصاحب دنيا أعجبته دنياه، وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل؛ فإن

(١) العثيمين، "مجموع فتاوى"، ٢٦: ٢٣٩-٢٤٠.

(٢) ابن باز، "مجموع فتاوى"، ٤: ١٣٧.

فتنتهما فتنة لكل مفتون" (١).

وكلما تعددت الحزبية واختلفت الجماعات وجد الانتماء المبني على التقليد الأعمى المخالف للكتاب والسنة وما عليه سلف الامة، وانبرى لكل حزب أو جماعة مفتون وأتباع لا يرون حقا إلا ما نطق به شيخ حزبه أو منظر جماعتهم، ولا يقبلون باستفتاء غيرهم فيما يعرض لهم من مسائل سواء أكانت نازلة أو غيرها، ولا يقفون عند هذا فقط، بل يعرضون عليه فتاوى المخالفين لهم ليتصدى لنقدها وإبطالها انطلاقا من مبادئ جماعته وحزبه لا من خلال عرضها على الدليل الشرعي، وهو ما أدى إلى فوضى الاستفتاء، قال ابن القيم: "...وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتحيز وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه، وغرض من يحاييه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر" (٢).

قال ابن عثيمين: "مع الأسف الشديد أنا وجدنا اليوم أن هناك جماعات اختلفت قلوبها، وصار بعضها يضلل بعضاً، بل ربما يكفر بعضها بعضاً، وتجد الإنسان يجب أن يرى عدواً حقيقة له من الكفار والمنافقين، ولا يرى هذا المسلم الذي خالفه في المنهج، وهذه بلوى وهي -والله- وصمة عظيمة على مستقبل اليقظة الإسلامية؛ أن يكون هؤلاء المؤمنون يضرب بعضهم بعضاً، ويقدم بعضهم ببعض، وكأنهم يقولون لأهل الكفر والنفاق والإلحاد: اطمئنوا فإننا سنكفيكم، سنتمزق فيما بيننا، وسيضلل بعضنا بعضاً، ويبدع بعضنا بعضاً، وهذه مشكلة... ونأسف أن بعض الناس يستغل الشباب الصغار ليحزبهم، ثم يقول: احذروا من الجماعة الفلانية، احذروا من الشخص الفلاني، احذروا من كذا، سبحان الله! أنت تريد أن تبني أمة متفرقة متمزقة فيما بعد!!" (٣).

وبهذا يتبين أن عدم تجرد المستفتي من الحزبية أو الانتماء للجماعات المبتدعة من أسباب فوضى الاستفتاء، واتباع الأهواء، وعدم قبول الحق، ولم يزل الراسخون في العلم يجذرون من هذا المزلق الخطير، وبينون فتاويهم وأحكامهم على الدليل الشرعي، وما اختلفوا

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ١٠٦.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤: ١٦٢.

(٣) محمد بن عثيمين، "لقاء الباب المفتوح"، (٨٧) سؤال رقم (١٩).

فيه ردوه إلى الله ورسوله.

قال بكر أبو زيد: "وقد حدث أن همش كثير من الدعاة العلماء الربانيين حتى يتسنى لهم أن يقودوا الشباب الصغير دون ما مراجعة لهم، ولا مطالبة بحجة، فيتبعوهم على غير بصيرة، وإن ذكروا لهم دليلاً حرفوه لهم وفق ما أراد هؤلاء من تحريف، فلا يجدون مخالفاً لهم ولا راداً عليهم، وأن يسلم لهم الشباب تسليمًا، وأرى أن هذه أعظم جريمة ارتكبت بحق شباب الأمة: التهوين من شأن أهل العلم، وذهاب مرجعيتهم في نفوس الكثير من شباب الأمة، وقد قام بذلك كل من دعا إلى جماعة وحزب، لأنهم وجدوا أن ارتباط الشباب بالمشايخ ومرجعيات الأمة الكبار، سوف يضيع عليهم تكتلاتهم، ويفسد عليهم تبعيتهم لهم، وفعلوا ذلك بحجج واهية كثيرة، كقول بعضهم، أن هؤلاء العلماء لا يعرفون الواقع، ولا دراية لهم بشؤون السياسات ونحوها، أو أنهم يسيرون وراء حكاهمهم أو يخشون الحكام ونحو ذلك مما هو معلوم قطعاً أنه محض افتراء وكذب ومين"^(١).

المبحث الثاني: معالم فوضى الاستفتاء

ضبط العلماء الفتوى طلباً وأداءً، ومتى لم يلتزم المستفتي بما يجب عليه أثناء طلب الفتوى، فقد أسهم في هدم ما ضبطه العلماء في شأن الفتوى، وحيث يختلف هذا الهدم؛ فإن معالم فوضى الاستفتاء تعدد، ومن أبرزها ما يلي:

أولاً: أخذ الفتوى من مواقع الانترنت ووسائل التواصل.

يشهد عصرنا الحاضر تطوراً مذهلاً في وسائل الاتصال والتواصل ومحركات البحث ومواقع إلكترونية مختلفة، الأمر الذي جعل هذه الوسائل مهيبة سهلة لطبقات المجتمعات المختلفة في كثير من شؤونهم، ولئن كانت هذه الوسائل أسهمت في تيسير التواصل وتقريب المسافات، إلا أن مما يؤسف له أن تحولت هذه الوسائل إلى مصادر بذاتها يُستقى منها أمور الدين والعلم الشرعي خصوصاً، فمن نزلت به نازلة أو عنت له مسألة بادر إلى محركات البحث يستلهم جواباً من مقال أو خبر أو فتوى لا يفرق بين ما إذا كانت شاذة أم لا!، منسوبة أم غير منسوبة!، صحيحة أم خاطئة!، علم مصدرها أم لا!، ثم يأخذ بها دون تردد

(١) بكر أبو زيد، "حكم الانتماء". (ط ١٤١١هـ)، (ص: ٤٢-٤٣).

أو شك، بل وربما نشرها في مواقع التواصل فوجدت من يتلقفها بشغف، وقد أعقب هذا فوضى في الاستفتاء وتضييعا وهدما لأمر الدين.

والمستفتي مأمور بسؤال العلماء الراسخين، وتلقي الفتاوى من مواقع الانترنت ووسائل التواصل دون تحر لا يعد امتثالا لأمر الله ولا تبرأ به الذمة، وكيف تبرأ الذمة وجملة الفتاوى المتناقلة بواسطة هذه الوسائل مجهولة المصدر عينا أو حالا، فضلا عن أن هذه المواقع والوسائل مرتعا خصبا للمبتدعين والمنحرفين ممن ييثون سموهم في المجتمعات، ويثيرون الفتن، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨].

ومع التسليم بأن طرق الاستفتاء ليست توقيفية؛ فقد جاز الاعتماد على الخط، ونقل الثقة، والمكاتبات^(١)، تحقيقا لمقاصد التيسير ورفع الحرج، إلا أن واقع الاستفتاء -في جملته- في عصرنا بواسطة وسائل التواصل والتقنية الحديثة يفتقد الالتزام بأقل القليل أو المجمع عليه من ضوابط الاستفتاء الذي تبرأ الذمة به، وهو استفتاء من عرف بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقاً^(٢).

وهذا يتطلب من المستفتي أن يتحرى فيمن يستفتيه أن يكون معروفا بالعلم والعدالة، هذا فضلا عن أن تكون الوسيلة مأمونة موثوق بها؛ لتتحقق له الطمأنينة أن الجواب وصله من العالم المعروف بعلمه وعدالته؛ فكم من فتاوى مدسوسة لا تصح نسبتها لأي عالم من السلف أو الخلف، وحكم ما يتم تناقله من الفتاوى عبر مواقع الانترنت أو وسائل التواصل الحديثة في جملته لا يخرج عن حكم الفتوى من الكتب الغربية، قال القرافي: "تحرم الفتوى من الكتب الغربية التي لم تشتهر، حتى تتضافر عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته"^(٣).

(١) انظر: علي ابن حزم، "الإحكام". تحقيق: أحمد شاكر، (د. ط.، بيروت: دار الآفاق، د.ت)، (ص: ٢٤٤).

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى"، (ص: ٣٧٣).

(٣) انظر: أحمد القرافي، "الإحكام". تحقيق: أبو غدة، (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ)، (ص: ٢٤٥).

ومن هنا نعلم أن الاستفتاء من خلال مواقع الانترنت ووسائل التواصل في عصرنا الحاضر أحد أبرز معالم فوضى الاستفتاء الذي لا تبرأ به ذمة المستفتي.

ثانياً: استفتاء المجهول.

يشترط العلماء فيمن تبرأ الذمة باستفتائه أن يكون عدلاً عالماً مجتهداً، ولهذا فكل من لم تعرف أهليته للاستفتاء عالماً أو عدالة، فهو مجهول^(١) لا تبرأ الذمة باستفتائه، قال أبو زرعة العراقي: "إذا فرَعنا على جواز التقليد جاز استفتاء من عرف بأهلية الإفتاء، وهي العلم والعدالة"^(٢).

ومن العلماء من نقل الاتفاق على عدم جواز استفتاء مجهول العلم أو العدالة، قال الرازي: "اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع وذلك إنما يكون إذا رآه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله"^(٣).

قال القاضي أبو يعلى: "وإذا صار من أهل الاجتهاد... لم يجب قبول قوله فيما يفتي به إلا أن يكون ثقة مأموناً في دينه"^(٤).

ونقل ابن الهمام الحنفي: "الاتفاق على حل استفتاء من عرف من أهل العلم بالاجتهاد والعدالة... وعلى امتناعه إن ظن عدم أحدهما"^(٥).

ولم يختلف علماء المسلمين في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها، ثم يجب أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية^(٦).

(١) انظر: يحيى النووي، "آداب الفتوى". تحقيق: بسام الجابي. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، (ص: ١٩).

(٢) ولي الدين أبي زرعة العراقي، "الغيث الهامع". تحقيق: مُجَد حجازي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ)، (ص: ٧١٦).

(٣) مُجَد بن عمر الرازي، "المحصول". تحقيق: طه العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٦: ٨١.

(٤) مُجَد بن الحسين أبو يعلى، "العدة". تحقيق: أحمد المبارك (ط٢، بدون ناشر، ١٤١٠هـ)، ٥: ١٥٩٥.

(٥) ابن الهمام الحنفي، "التحرير مع شرحه التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٣: ٣٤٥.

(٦) انظر: الخطيب، "الفييه والمتفقه"، ٢: ٣٣٠.

والناظر لطرائق الاستفتاء في عصرنا يجد أنها تعتمد على وسائل التواصل ومحركات البحث أو القنوات الفضائية ولا يكلف المستفتي نفسه البحث عن مدى أهلية من يستفتيه، بل إنه ربما اكتفى بما يكتب في مواقع الانترنت دون أن يتكلف معرفة من الكاتب أو صاحب الفتوى، وهذا عين فوضى الاستفتاء، ولم يزل العلماء يجذرون من استفتاء المجهول، قال الشيرازي: "وأما المستفتي فلا يجوز أن يستفتي من شاء على الإطلاق؛ لأنه ربما استفتي من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة، ويكفيه في معرفة ذلك خبر العدل الواحد"^(١).

وقد قسم العلماء المجهول إلى: مجهول عين: وهو من لا يُعرف أو لم يشتهر، ومجهول حال: وهو مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومستور حال: وهو العدل ظاهراً المجهول باطناً^(٢). ولئن قسم العلماء المجهول، وأجاز بعضهم استفتاء مستور العدالة، إلا أنه عند التحقيق نعلم اتفاق العلماء على عدم قبول رواية مجهول أو مستور الحال لاسيما في القرون التي تلت القرون المفضلة؛ لأن من أجاز قبول رواية مجهول العدالة أو مستور الحال قصرها على القرون المفضلة^(٣).

قال الزركشي: "المجهول باطناً وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فعند أبي حنيفة يقبل ما لم يعلم الجرح، وعند الشافعي لا يقبل ما لم تعلم العدالة كالشهادة، وكذا قال الماوردي والرويان وغيرهما، ومن نقله عن جزم الشافعي أبو الحسين ابن القطان، ونقله إلكيا عن الأكثرين، ونقله شمس الأئمة عن مُجَدِّدِ بن الحسن، وقال: نص في كتاب الاستحسان على أن خبر المستور كخبر الفاسق"^(٤).

وما نُقل عن الإمام أبي حنيفة من قبوله رواية مجهول الحال فتحقيقه: أنه قيد قبول

(١) إبراهيم بن علي الشيرازي، "اللمع"، (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.)، (ص: ١٢٨).

(٢) انظر: أبو يعلى، "العدة"، ٣: ٩١٦، عثمان ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: نورالدين عتر، (د. ط. سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦هـ.)، (ص: ٣٢١).

(٣) انظر: الشيرازي، "اللمع"، (ص: ٧٨)، مُجَدِّدِ بادشاه، "تيسير التحرير". (د. ط. مصر: مصطفى

الحلبي، ١٣٥١هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.)، ٣: ٦٤.

(٤) مُجَدِّدِ الزركشي، "البحر المحيط". (ط١، دار الكتي، ١٤١٤هـ.)، ٦: ١٥٩.

رواية مجهول الحال بالقرون المفضلة^(١)، قال السرخسي: "المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة.." ^(٢).

قال علاء الدين البخاري: "ولكون العدالة أصلاً في تلك الأزمنة جوز أبو حنيفة القضاء بظاهر العدالة، أي: بشهادة المستور، ولم يجب على القاضي القضاء به؛ لأنه كان في القرن الثالث، والغالب على أهله الصدق، فأما في زماننا فخير مثل هذا المجهول لا يقبل، ولا يصح العمل به ما لم يتأيد بقبول العدول؛ لغلبة الفسق على أهل هذا الزمان؛ ولهذا لم يجوز أبو يوسف ومُجَدِّ رحمهما الله القضاء بشهادة المستور؛ لأنهما كانا في زمان فشو الكذب" ^(٣)، فكيف بالكذب في زماننا!؟.

وعليه فجملة من تؤخذ فتاواهم أو يُقبَل الجماهير على استفتائهم عبر وسائل التواصل أو محركات البحث أو القنوات الفضائية، لا يرتقون إلى مرتبة مجهول الحال فضلاً عن مستور الحال؛ فغالِبهم مجهول عينا، أو مشتهر بابتداع ومخالفة لأهل السنة فضلاً عن أن يكون معروفاً بالعلم والاجتهاد والعدالة والسلامة من التساهل.

قال المرادوي: "لا تصح الفتوى ولا تقبل من مستور الحال، بل لا بد أن يكون عدلاً، وهذا هو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع، وغيره، كما لا تقبل روايته" ^(٤)، وإذا لم يصح استفتاء مستور الحال، فكيف بمن هو دونه!؟.

ولهذا فاستفتاء المجهول السائد في عصرنا الحاضر هو أحد معالم فوضى الاستفتاء؛ فمع تطور وسائل التواصل الحديثة فقد يدخل الإنسان على الشبكة العنكبوتية فيبحث عن حكم ما فتخرج له نتائج فيها فتاوى لا يعرف من قائلها، وليست عنده الأهلية لتحديد صحة الفتوى.

(١) انظر: أحمد الجصاص، "الفصول في الأصول" . ٣ : ١٣٤ .

(٢) مُجَدِّ السرخسي، "أصول السرخسي" . (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١ : ٣٥٢ .

(٣) عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار" . (د. ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٢ : ٣٨٨ .

(٤) علي المرادوي، "التحبير شرح التحرير" . تحقيق: الجبرين، القرني، السراج . (ط ١، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٨ : ٤٠٤٢ .

ثالثا: استفتاء العامي.

يطلق لفظ العامي عند الأصوليين: على كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد، سواء حصل علما أو لم يحصل شيئا، قال الآمدي: "العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين، والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين"^(١).

ولهذا فوصف المفتي لا يطلق على كل من حصل علما أو قرأ عددا من الكتب أو حفظ نصوصا شرعية أو تخرج في كليات شرعية فضلا عن أن يتخرج في كليات غير شرعية، كما إن وصف المفتي لا يوصف به كل من كان إماما لمسجد، أو خطيبا لجامع، أو وجدت له دروس منتشرة في القنوات الفضائية، أو وسائل التواصل، أو قدمته القنوات الفضائية كمفكر إسلامي، أو مجيبا على أسئلة المستفتين؛ لأن كل هؤلاء وغيرهم لم يخرجوا عن دائرة العامي.

ومن هنا نجد أن أغلب طرائق الاستفتاء التي تتم في عصرنا الحاضر تقع في دائرة استفتاء من لم يبلغوا درجة العلماء الذين تبرأ الذمة باستفتائهم، أي أن جملة صور الاستفتاء تذهب إلى من ينطبق عليه وصف العامي، وعليه يتقرر أن استفتاء العامي من معالم فوضى الاستفتاء المنتشرة في هذا الزمن.

والواجب على العامي المستفتي أن يبحث عن العالم ليفتيه، فإن عدمه بحث عنه في غير بلده، ولم يزل العلماء يشددون على أمر الاستفتاء؛ لئلا يكون إلا من عالم مؤهل، قال الخطيب: "أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي؛ ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضوع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة"^(٢).

وقال ابن الصلاح: "إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه، على أن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا شغرت البلدة عن المفتين

(١) علي الآمدي، "الإحكام". تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، ٤:

(٢) الخطيب، "الفتاوى والمتفق"، ٢: ٣٧٥.

فلا يحل المقام فيها"^(١).

وإذا عُلم أن وصف المفتي المؤهل الذي تبرأ الذمة باستفتائه لا يصح إطلاقه إلا على العالم العدل المشتهر بين العلماء المزكى منهم بأهليته للإفتاء، أو المعين من ولاة أمر الدولة الإسلامية؛ فإن من عداهم "فمتكَلِّف ومتخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقصّر عن درجة المحصلين فهو مُكذِّلك مع المُكذِّلكين، وإن ساعده القدر، واستقلَّ بالجواب قال: يجوز بشرطه، ويصح بشرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، ونحو ذلك من الأجوبة التي يحسنها كل جاهل، ويستحي منها كل فاضل"^(٢).

رابعاً: استفتاء المبتدع.

نحى النبي ﷺ عن الابتداع في الدين، فقال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^(٣)، وهذا يعم التحذير من المبتدعة سواء أكانوا فرقا أم أفراداً، ولهذا اشتد نكير السلف للبدعة، وحذروا منها أشد التحذير وبالغوا في ذلك ما لم يببالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان؛ لأن ضرر البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد من غيرها من المعاصي^(٤).

وإن من أعظم الأبواب التي يلج منها المبتدعة باب الفتوى، فتجد رؤوس المبتدعين يتزبون بزي العلماء الراسخين، ويجتمع حولهم أتباعهم ومن قلدتهم، مما يغري العامة بهم، فيأخذون عنهم العلم ويتوجهون لهم بطلب الفتوى، ولهذا نجد في هذا العصر استفتاء المبتدعة من أبرز معالم فوضى الاستفتاء؛ حيث يتربع دعاة الفتنة على منابر القنوات الفضائية أو مواقع التواصل وشبكات الانترنت، يثيرون القضايا العامة والخاصة، ليوجهوا أنظار العامة ويستميلوهم؛ فيتوجه لهم العامة بالاستفتاء، ثم يطرون بهذه الفتاوى في كل قطر من الأقطار. ولهذا يحذر علماء الأمة الراسخين من استفتاء المبتدعة، قال الخطيب البغدادي:

(١) ابن الصلاح، "أدب المفتي"، (ص: ١٠٤).

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٦: ١٢٧-١٢٨.

(٣) أخرجه البخاري، ٣: ١٨٤، (٢٦٩٧)؛ ومسلم، ٣: ١٣٤٣، (١٧١٨)، واللفظ له.

(٤) انظر: مُجَدَّ ابن قيم الجوزية، "تهذيب مدارج السالكين". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ)، (ص: ٢٠٨).

"...فأما الشُّرأة والرافضة الذين يشتمون الصحابة، ويسبون السلف الصالح، فإن فتاويهم مردولة، وأقاويلهم غير مقبولة"^(١).

ويحذر ابن عثيمين من استفتاء المبتدعة كالخوارج لاسيما فيما يتعلق ببدعتهم، فيقول معلقا على القول: وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج: "هذا يجب أن يُقيد؛ فمثلاً: الخوارج إذا أفتوا بكفر الإمام فلا نأخذ بفتواهم، ولهذا يجب أن يُقيد هذا الإطلاق بما إذا لم تكن الفتوى محل تهمة، فإن كانت محل تهمة فلا تُقبل"^(٢).

فالأصل ترك أخذ العلم عن المبتدعة والنهي عن ذلك؛ لأن الفساد المتوقع من ورائهم أعظم من الخير المرجو منهم؛ قال الشاطبي: "إن توقيف صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم: إحداهما: التفات الجهال والعامّة إلى ذلك التوقيف، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته؛ دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وقر من أجل بدعته؛ صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء، وعلى كل حال، فتحيا البدع، وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه"^(٣).

وقد دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين فقالا: "يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال: «لا»، قالوا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: «لا، لتقومان عني أو لأقومن»، قال: فخرجا، فقال: بعض القوم. يا أبا بكر، وما كان عليك أن يقرأ عليك آية من كتاب الله تعالى؟ قال: «إني خشيت أن يقرأ علي آية فيحرفانها، فيقر ذلك في قلبي»"^(٤).

(١) الخطيب، "الفيح والفتنة"، ٢: ٣٣٣.

(٢) مُجد العثيمين، "التعليق على مقدمة المجموع". (ط١)، السعودية: مؤسسة الشيخ مُجد بن صالح العثيمين الخيرية، ٤٣٦هـ)، (ص٢٢٩).

(٣) إبراهيم الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق: سليم الهلال، (ط١)، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ)، ١: ١٥٢-١٥١.

(٤) رواه عبدالله الدارمي، "سنن الدارمي". تحقيق: حسين الدارمي، (ط١)، السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ)، ١: ٤١١/٣٨٩، وقال المحقق: إسناده صحيح.

ولهذا فاستفتاء المبتدعة من معالم فوضى الاستفتاء، وفي الثورات التي عصفت بالدول الإسلامية، وصادرت أمنها واستقرارها، ونشرت الفرقة بين مواطنيها، مثال واقعي.

خامسا: استفتاء غير المتخصص.

حرصت الشريعة الإسلامية على مراعاة التخصص، ولهذا تجد علماء الشريعة يشاورون أهل الاختصاص من الأطباء الموثوقين-مثلا- في المسائل الطبية، ثم يبنون الحكم الشرعي بناء على رأي أهل الاختصاص، وهكذا كلما تعلق فتوى بمراجعة مختصين في قضية ما فقد لزم المفتي مراجعة أهل الاختصاص.

فاحترام التخصص ومراعاته مبدأ شرعي، إلا أن مما عمّ في عصرنا الحاضر تناول غير المختصين على الشريعة فنصبوا أنفسهم للفتوى، ولم يراعوا التخصص ولم يتورعوا عن الفتوى، وجلسوا مجالس العلماء الراسخين ولبسوا على عامة الناس فاتجهوا لاستفتائهم، وهو ما حذر منه العلماء الراسخون؛ لأن المستفتي في استفتائه إنما يبحث عن مراد الله ولن يدلّه على ذلك إلا الراسخون من العلماء، لذلك وجب على المستفتي ألا يستفتي إلا من عُرف بالعلم.

قال الشاطبي: "السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله؛ والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء؛ لعد من زمرة المجانين؛ فالطريق الشرعي أولى؛ لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة"^(١).

وبالنظر إلى واقع الاستفتاء في عصرنا الحاضر يتضح لنا كثرة من نصبوا أنفسهم للفتيا ممن ليست لهم صلة بالاختصاص الشرعي فضلا عن أن يكونوا مؤهلين للفتيا، وقد انجرف الكثير من عامة الناس نحوهم يستفتونه ويأخذون العلم الشرعي منهم، ولم يقف الأمر عند غير المختصين، بل قلّ الورع في عصرنا الحاضر بين طلبة العلم واستسهل صغار طلاب العلم الهجوم على الفتوى^(٢).

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٢٨٥.

(٢) انظر: عياض السلمي، "الفتوى وأهميتها". (مكة المكرمة: الجمع الفقهي الإسلامي، مؤتمر الفتوى

سادسا: استفتاء المتساهل

التساهل في الفتوى: الأخذ برخص بعض العلماء وزلاتهم، فيأخذ في كل مسألة محتثلف فيها بالقول المتساهل ولو كان شاذًا أو مخالفاً لصريح الأدلة ومنصوصاتها؛ تتبعا للرخص، وهو ما نهي عنه العلماء؛ حتى نُقل الإجماع على حرمة هذا المسلك^(١).

والمفتي الذي تبرأ الذمة باستفتائه هو من يتصف بضبط نفسه من التسهيل كافاً لها عن الترخيص؛ فيحمل الناس على المعهود الوسط، ولا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه، وبحق المستفتي وفق منهج الوسطية والاعتدال^(٢)، ولقد تتابع العلماء في التحذير من التساهل في الفتوى، ولهذا من عرف بالتساهل لم يجر أن يُستفتى^(٣).

والتساهل له حالتان: إحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر؛ فهذا لا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يُستفتى.

والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأويل الشبه، وهذا متجاوز في دينه متعدد في حق الله غار لمستفتيه عادل عما أمر الله سبحانه به، وهو في هذه الحالة أعظم مأثماً منه في الأولى^(٤).

ولما كان مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإنه لا يجوز للمفتي أن يطلب الرخص والشبه، كما لا يجوز له أن يطلب التغليظ والتشديد، وليعدل في الجواب إلى ما يوجبه صحه النظر من الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة تحقيقاً لقصد الشارع^(٥).

وفرق بين التساهل في الفتوى والتيسير في الدين؛ فالتيسير في الدين يكون وفق ما

=

وضوابطها)،(ص: ٧٤).

(١) انظر: ابن الصلاح، "أدب المفتي"، (ص ١٢٥).

(٢) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٢٧٦.

(٣) انظر: ابن الصلاح، "أدب المفتي"، ١: ١١١.

(٤) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ٢: ٣٥٣-٣٥٤.

(٥) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٢٧٦.

دلت عليها النصوص الشرعية، أو تساوت الأدلة أو الأقوال عند العالم المجتهد، فيطلب أيسرهما في فتواه.

ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه؛ لأن "من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر، وكذا من أخذ في البيوع الربوية بمن يتحيل عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال"^(١).

ولقد تعاضم شأن التساهل إلى درجة التعلق بوجود خلاف في المسألة، قال الشاطبي: "وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظرًا آخر، بل في غير ذلك، وربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفًا فيها، لا للدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدًا وما ليس بحجة حجة"^(٢).

وبهذا يتبين أن استفتاء المتساهل من معالم فوضى الاستفتاء، والله أعلم.

سابعاً: تكرار الاستفتاء على عدة علماء.

معلوم أن فرض العامي سؤال المفتي الموثوق في علمه وعدالته؛ ولهذا متى تبين للمستفتي أن الذي أفناه هو الأعلم الأوثق فقد لزمه ما أفناه به^(٣)، ولا يسوغ له تكرار الاستفتاء عند غيره؛ لأن تكرار الاستفتاء على عدة علماء في حادثة معينة بعد أن تحصلت للمستفتي الفتوى من الأعلم والأوثق مدعاة لاتباع الهوى والتشهي.

قال ابن عثيمين: "لا يجوز للإنسان إذا استفتى عالماً واثقاً بقوله أن يستفتي غيره؛ لأن

(١) مُجَّد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٧:

١٧٦.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٩٣.

(٣) انظر: ابن الصلاح، "أدب المفتي"، (ص١٦٧).

هذا يؤدي إلى التلاعب بدين الله وتتبع الرخص، بحيث يسأل فلاناً، فإن لم يناسبه سأل الثاني، وإن لم يناسبه سأل الثالث وهكذا، وقد قال العلماء: من تتبع الرخص فسق^(١).
ومما عمت به بلوى الاستفتاء في عصرنا الحاضر تكرار الاستفتاء على أكثر من متعلم نصب نفسه للفتوى، أو أكثر من برنامج في القنوات الفضائية أو أكثر من وسيلة اتصال أو أكثر من موقع، وهذا انعكس على انتشار الفتاوى المختلفة على المسألة الواحدة.
ولهذا كان تكرار الاستفتاء على عدة علماء من معالم فوضى الاستفتاء، بل إن بعض المستفتين ربما عمل بالفتوى التي علمها في حادثة ما، ثم رجع يكرر السؤال عنها على أكثر من عالم أو ممن نصّب نفسه مقام العالم، ومعلوم أنه لو عمل بفتوى العالم الثقة فقد لزمه قطعاً، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها^(٢)، ومن المستفتين من يتساهل في تكرار الاستفتاء وإن أفناه الأعم الأوثق فيعيد الاستفتاء سواء عمل بالفتوى من قبل أم لم يعمل، وهذا كله مما يزيد في فوضى الاستفتاء، والله أعلم.

ثامنا: استفتاء غير علماء البلد من غير المؤهلين.

مما تبني عليه الفتوى وتنضبط به معرفة المفتي بأمر الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم^(٣)؛ فكثير من الأحكام مبنية على عوائد البلد في الألفاظ، قال النووي: "لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد الالفاظ أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها"^(٤).
وقال القرافي: "العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصاً البعيدة الأقطار، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف هل هو باق أم لا؛ فإن وجده باقياً أفتي به وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد"^(٥).

(١) العثيمين، "مجموع فتاوى"، ٢٦: ٣٨٩.

(٢) انظر: محمد ابن مفلح الراميني، "أصول الفقه". تحقيق: فهد السّدحان، (ط١)، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ، ٤: ١٥٦٥.

(٣) انظر: الخطيب، "الفقيه والمتفقه"، ٢: ٣٣٤.

(٤) انظر: يحيى النووي، "المجموع" مع تكملة السبكي والمطيعي. (د. ط، دار الفكر، د.ت)، ١: ٤٦.

(٥) انظر: القرافي، "الفروق"، ٣: ١٦٢.

وعليه فاستفتاء غير علماء البلد أحد معالم فوضى الاستفتاء التي نعيش ويلاؤها في عصرنا الحاضر في ظل الانفتاح العالمي، وهو ما انعكس على انتشار فتاوى منحرفة أو غير منضبطة، وذلك تبعا لاختلاف اللهجات وسوء نقل من جهة المستفتي أو مسارعة في الجواب من جهة المفتي قبل أن يتصور المسألة تمامًا ويتثبت فيها من كل وجه.

وعليه فإن استفتاء غير علماء بلد المستفتي مع وجود المفتي في بلده من معالم فوضى الاستفتاء، ويترتب عليه فتاوى منحرفة أو تخالف واقع المستفتي، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقد تكون سببا في إثارة المستفتي على بلده ومجتمعه، وفي الواقع ما يشهد لهذا، كما في فتاوى التكفير والتفجير أو الخروج على الحكام ونحوها.

المبحث الثالث: آثار فوضى الاستفتاء.

لما كانت أهمية الفتوى تشمل أمور الدين والدنيا، وجميع طبقات المجتمعات، فقد لزم أن يكون الإخلال بها مؤثرا في مصالح الفرد والمجتمع الدينية والدنيوية، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

أولا: هدم الثواب وتمييع الأحكام

يُستفتى في عصرنا الحاضر الكثير ممن ليسوا أهلا للفتيا، وتصدر عنهم فتاوى باطلة أو شاذة، وتتلقف فتاواهم مختلف وسائل التواصل فتنتشر بين عامة الناس، ولما كان لهؤلاء العابثين جماهيرية يستفتونهم وينشرون لهم، فقد تأثر الكثير من عامة المسلمين بهذه الضلالات فانعكس بالهدم على الثواب بالتميع على الأحكام.

من ذلك مثلا: إنكار عذاب القبر، وأن الحجاب ليس فريضة إسلامية، وأنه لا يوجد حد للردة في الإسلام، وأن الجهاد بالسلاح انتهى بنهاية زمن نشر الدعوة، وأن الصيام فرض على الأغنياء دون الفقراء، وأن زيارة الواد المقدس طوى أعلى منزلة من الحج وزيارة مكة، وأن ولاية المرأة غير المسلم على المسلم جائزة، وأن الخمر حلال، وغيرها من التفسير الخاطيء للقرآن أو التأويل الباطل لنصوصه أو التشكيك والإنكار لنصوص السنة الصحيحة عموما وصحيحي البخاري ومسلم خصوصا، مع ما هو معلوم من تلقي الأمة هذين الكتباين بالقبول وإجماعها على ذلك.

ويضاف إلى ذلك ما نجده من منظري الأحزاب من التجاوز للنصوص الشرعية، كمن

ينظر ويبالغ في الثناء على بابا الفاتيكان والكنيسة الكاثوليكية، ويصف بأن له مواقف تذكر فتشكر، كإخلاصه ونشاطه في نشر دينه، ثم يترحم عليه ويتطوع بتقديم العزاء للأمة المسيحية ويدعو لهم بأن يعوضهم الله في فقيدهم خيرا، ولم يقف عند هذا بل يدعو الله أن يشيبه بقدر ما قدم من خير للإنسانية وما خلف من عمل صالح، وبالغ حتى أفتى بأن من واجبنا أن نقدم العزاء للأمة المسيحية معارضا النصوص الشرعية القطعية التي تنهى عن الاستغفار لمن ماتوا على الكفر، وكذلك من أفتى بجعل الحج في سيناء بدلاً من مكة، ومن جوز نقل صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا إلى يوم الأحد للمصلحة، وأمثلة هذه الضلالات كثيرة، مما تهدم الثوابت، وتميع الأحكام، وتذيب القيم، وتمسح الهوية، وتعبث بالفكر والأمن والمجتمع.

ثانيا: نشر الجهل والعقائد الفاسدة.

عندما يستفتي الناس من ليس أهلا للفتيا ينتشر الجهل ويحصل الضلال والإضلال، فيضل المفتي بجراته وانحرافه، ويقع الضلال للمستفتي ولعمامة الناس، وينتشر الجهل، بل ويصبح جهلا مركبا؛ لأن المستفتي أو المتلقي علم الحكم على وجه لا يصح واعتقد صحته، أو وافق هواه، قال تعالى: ﴿أَوَزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوَزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]. وكلما صدرت الفتاوى من غير أهلها وقع انتشار الجهل وفساد العقائد؛ فالفتاوى الصحيحة من أسباب حفظ الدين؛ ولهذا فالمعتقدات الفاسدة التي عمت لم تقع إلا تبعا لفتاوى باطلة، كالطواف بالقبور والأضرحة، وتجويز الحلف بغير الله، والخلط بين ما يحل وما يحرم من صور التعامل مع غير المسلمين، وادعاء رؤية الله في ميادين المظاهرات، ونحوها من فتاوى الرؤى والأحلام، وفتاوى التكفير والتبديع للأفراد والمجتمعات، وتعميق الجهل بعقيدة أهل السنة والجماعة، ومنهجهم في التكفير، وأنه ليس لأحد الناس إقامة الحد؛ لأنها لا تكون إلا للسلطان^(١).

ثالثا: تتبع الرخص وقصد التشهي في الأحكام.

أورث استفتاء كل من نصب نفسه للفتوى تعدد الفتاوى في المسألة الواحدة، ومع قلة

(١) انظر: أحمد ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك

فهد، ١٤١٦هـ)، ٣٤: ١٧٦.

الورع وضعف التدين تسابق عامة الناس إلى الأخذ بما وافق أهواءهم تشهياً، وتتبعوا الرخص، آخذين بالأهون^(١)، معرضين عن مصدر الفتوى وأهلية المفتي، وأن السماح في الحنيفية السمحة مقيد بما هو جار على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها^(٢)، بل هذا سبيل خلع ربقة الدين، قال الشاطبي: "إذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه؛ فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وآخر ما قدمه"^(٣).

وأمثله ذلك كثيرة، فمنها: الأخذ بجواز نكاح التحليل، وجواز بعض المعاملات المالية المحرمة كالقرض والاقتراض بالربا من البنوك الربوية، وإباحة المعازف، ومصافحة المرأة الأجنبية، وجمع الصلوات لأجل العمل أو الدراسة، وجواز إمامة المرأة في غير بلاد المسلمين، وإباحة التلقيح الصناعي من ضرة إلى رحم أخرى، وإباحة إنشاء بنوك حليب الأمهات؛ وإباحة التأمين بشتى صورته^(٤)، وغير ذلك الكثير.

وليس للعامي أن يأخذ فتواه من أي مذهب وجدها فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان^(٥)، قال الإمام أحمد: "سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع -يعني الغناء-، وأهل مكة في المتعة كان به فاسقاً"^(٦).

رابعاً: اختلال الأمن وفساد الضرورات.

يُعد هذا من أبرز آثار فوضى الاستفتاء التي تعيش معظم المجتمعات تبعاتها؛ إذ

(١) انظر: علي السبكي وولده، "الإبهاج في شرح المنهاج". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٣: ١٩.

(٥) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٩٩.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ١٢٣.

(٤) انظر: بكر بن عبدالله أبو زيد، "التعلم وأثره على الفكر والكتاب"، (الرياض، ١٤٠٨هـ)، (ص: ١١٢-١١٣).

(٥) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٦: ٢٠٥.

(٦) عبدالله الشيباني، "مسائل الإمام أحمد برواية ابنه". تحقيق: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٤٠١هـ)، (١٦٣٢).

استفتي من ليس له بصيرة بمنهج السلف، ومن ليس من أهل الفتوى الراسخين، ونحوهم من قادة الأحزاب وأصحاب البدع والضلال، فأفتوا بشرعية المظاهرات والاعتصامات، وتكفير الحكام ومن والاهم من الأفراد أو المجتمعات، ونُشرت فتاواهم بين أتباعهم وغيرهم من عامة الناس، فماجرت فتنة الخروج على الحكام، وأريقَت الدماء، وأبيدت الممتلكات، مما أدى إلى انفلات الأمن واختلاله وفساد الضرورات، وهذا أظهر من أن يستدل له.

ولهذا جاء بيان هيئة كبار العلماء محذرا من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخریب المنشآت، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأنهم واستقرارهم، وأصدرت الهيئة البيان لإزالة اللبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر، وأوضحت: أن التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرا أكبر مخرجا عن الملة، وما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخریب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعا بإجماع المسلمين؛ لما فيه من هتك لحرمة الأنفاس المعصومة، والأموال، والأمن والاستقرار، وحياة الناس الأمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها^(١).

ومرجع ذلك كله فوضى الاستفتاء والانطلاق من فتاوى غير المؤهلين من مجهولي العلم والعدالة، كمن أفتوا بجواز المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، واعتبروها من وسائل تغيير المنكر، وكذلك الفتاوى بإباحة العمليات الانتحارية، وغير ذلك من تأسيس التنظيمات والدفع بالشباب وغيرهم من المتحمسين إلى مواطن الفتن.

خامسا: الطعن في الرموز وانتقاصهم.

ينبغي أن يُعلم هنا أن فوضى الاستفتاء ميدان فسيح لأصحاب الأهواء والبدع لنشر ضلالاتهم، وإسقاط رموز الأمة والطعن فيهم، ولقد بين الشاطبي علامات هؤلاء وما يقوم عليه منهجهم، فقال: "ذم سلفه المتقدمين الذين اشتهر علمهم وصلاحتهم واقتداء الخلف

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء)، ٥٦: ٣٥٧-

بهم، ويختص بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذ مخالف لهم، وما أشبه ذلك. وأصل هذه العلامة في الاعتبار تكفير الخوارج - لعنهم الله - الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فإنهم ذموا من مدحه الله ورسوله واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم، ومدحوا من اتفق السلف الصالح على ذمه كعبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه وصبوا قتله إياه... فإذا رأيت من يجري على هذا الطريق، فهو من الفرق المخالفة، وبالله التوفيق" ^(١).

ومثال ذلك ما "روي أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه فكان يقول: إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة، هذا كلام هؤلاء الزائغين قاتلهم الله" ^(٢).

وإذا كان هذا حال الزائغين قديماً، فلا نستغرب حالهم حديثاً، والشواهد كثيرة فكما طعنوا في صحيح البخاري ومسلم بشبهات تنطلي على كثير من الناس، كذلك نالوا من الصحابة رضي الله عنهم يشككون في عدالتهم وصدق إيمانهم، من ذلك مثلاً: التناول على مقام الصحابي الجليل معاوية رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ومن ذلك إباحة تمثيل الصحابة، وامتد الطعن إلى من سلك سبيل الصحابة كالأئمة الأربعة، وغيرهم من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن فوضى الاستفتاء تناول رموز الأمة علماء أو أمراء بالانتقاص والتشويه والتكفير؛ فتجرأ العامة على العلماء يرمونهم بالتشدد، ويحاكمونهم إلى ما يوافق أهواءهم من فتاوى التمييع الباطلة أو الشاذة، هذا من جهة، ومن الأخرى تناول الشباب المتحمس من حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام على العلماء لما لم يفت العلماء بما يوافق أهواء المتحمسين ويساير نزعاتهم، فرموا العلماء بالخنوع والجبن، وأنهم علماء السلطان المتواطئون مع أعداء الإسلام؛ ووصفهم بأنهم: "فقهاء الحيض والنفاس"، "هيئة العملاء"، "فاتيكان المسلمين"، و"العلماء من عينة المنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع"، "هو ابن حجر، وأنا ابن زلط"، هذا العالم "ماسوني"، وذاك الداعية "عميل"، أو جاسوس، وغير ذلك من أنواع الطعن، وما هو إلا نَفْسٌ خارجي حروري وعيدي، وإن تدثر بدثار الغيرة على الحق

(١) الشاطبي، "الاعتصام"، ٣: ١٧٦-١٧٧.

(٢) الشاطبي، "الاعتصام"، ٣: ١٧٧.

والانتصار له.

ومن الضلالة والإضلال، والفساد والإفساد الطعن بتكفير سلف من الأئمة: كالنووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني، أو الحط من أقدارهم، أو أنهم مبتدعة ضلال، وإذا جرح شهود الشرع جرح المشهود به، لكن الأغرار لا يفقهون ولا يتثبتون^(١).
واستبدلوا العلماء الراسخين والولايات الشرعية بغيرهم من مفكري الأحزاب وقادتها ودعاة حرية الرأي وأصحاب البدع والضلال.

وبهذا يتبين أثر فوضى الاستفتاء في جعل حدثاء الأسنان علماء، وقادة الأحزاب ومفكرها ولاية أمر وهيئات إفتاء، وعامة الناس أهل حل وعقد، ومنظري حرية الرأي والفكر ودعاة العلمانية مرجعا لفقهِ التيسير، وهذا مما يطعن في الرموز ويسقطهم.

سادسا: إحداث الفرقة والاختلاف.

فوضى الاستفتاء من أبرز مصادر الأقوال المتضادة، والعمل بزلات العلماء، قال عمر ابن الخطاب مبينا ما يهدم الإسلام: "يهدمه زلة العالم، وجدال المناق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين"^(٢).

وبالافتراق والتعادي يختل نظام المسلمين، وتذهب ريجهم، وتنقطع روابطهم ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضر العام.

ولقد نجمت عن فوضى الاستفتاء فتاوى غير سائغة مبنية على الجهل والهوى والمخالفة للبينات من نصوص الكتاب والسنة وإجماعات العلماء، فحدثت الفرقة والاختلاف بين صفوف المسلمين وتمزق شملهم؛ إذ تشبث كل أحد بقوله وتعصب له كما تعصب له تابعوه وصارت الأمة فرقا وأحزابا، يكفر بعضهم بعضا ويبدع بعضهم بعضا، بل يتناحرون ويتقاتلون، ومن الأمثلة على ذلك المظاهرات التي عبثت في بلاد المسلمين، وغيرها من فتاوى التفجير والتكفير والتبديع، مما يسقطها عامة الناس، وأصحاب الأهواء، والجماعات على المخالفين لهم، قال عمر لابن عباس رضي الله عنهما: "كيف يختلفون

(١) انظر: بكر أبو زيد، "تصنيف الناس". (ط٢، مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤١٥هـ)، (ص: ٩٤).

(٢) رواه الدارمي (٢٢٠)، وصححه الألباني في: التبريزي، "مشكاة المصابيح". تحقيق: الألباني. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ١: ٨٩.

ولهم واحد وكتابهم واحد وملتهم واحدة؟ فقال: إنه سيجيء قوم لا يفهمون القرآن كما نفهمه، فيختلفون فيه، فإذا اختلفوا فيه اقتتلوا"^(١).

ولهذا ففوضى الاستفتاء من أعظم وأخطر مصادر الابتداع والفرقة في الدين، واختلاف السبل وتعددتها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

سابعاً: العمل بزلات العلماء، وانتشار الفتاوى الباطلة.

مما عمت به بلوى فوضى الاستفتاء انتشار العمل بالفتاوى الباطلة أو الشاذة المرجوحة سواء أكانت مما يُظهر من زلات العلماء أم من غيرها، وهو ما حذر منه علماء الأمة، قال ابن تيمية: "فإذا كنا قد حُدِّرنا من زلة العالم وقيل لنا: إنها أخوف ما يخاف علينا، وأمرنا مع ذلك أن لا يرجع عنه، فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلد بها، بل يسكت عن ذكرها إلى أن يتيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها فما أكثر ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له"^(٢).

ومما أسهم في نشر زلات قديمة للعلماء اطلاع بعض المثقفين أو المفكرين على تلك الزلات فلامست أهواءهم وتبنوها وبنوا عليها، وتلقفتها وسائل التواصل وغيرها من القنوات وعمل بها العامة، هذا بالإضافة للفتاوى الباطلة أو الشاذة التي تصدر من غير المؤهلين علماً وعدالة، لاسيما ممن يتطلعون للظهور بمظهر العالم الحضاري المتقدم، كمن أفتى بجواز إمامة المرأة لإثبات التسوية بين الرجل والمرأة^(٣)، واستدرا بعض المفتين لرضاهم بالتأويل البعيد، ولي عنق النصوص وتحريف الأحكام، وكذلك عمل بعض وسائل الإعلام على نشر الفتاوى بلا تمحيص، بل يقصد بعضهم إلى التلبيس والتضليل والدعاية الكاذبة، وإبراز من يشيعون فتواهم الباطلة على أنه العالم النحرير^(٤).

(١) إسماعيل ابن كثير، "البداية والنهاية". (د. ط، دار الفكر، ١٤٠٧هـ)، ٧: ٢٧٥.

(٢) أحمد ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ٦: ٩٥.

(٣) انظر: محمد السلامي، "الفتاوى الشاذة". (مكة المكرمة، المجمع الفقهي الإسلامي، مؤتمر الفتوى وضوابطها)، (ص٢٢).

(٤) انظر: السلامي، "الفتاوى الشاذة"، (ص٧).

ومما أورثته فوضى الاستفتاء انتشار مؤلفات جمعت فتاوى باطلة، تقوم على جمع زلات العلماء، وتبث الانحرافات غلوا أو جفءا، ويتم تداولها في مختلف وسائل التواصل ومواقع الانترنت، بل وأقيمت المؤتمرات والندوات التي تعزز فوضى الاستفتاء ونشر الضلالات.

المبحث الرابع: سبل العلاج والوقاية من آثار فوضى الاستفتاء.

بين العلماء سبلاً تكفي مراعاتها والعمل بها في إيجاد الوقاية وتحقيق العلاج الناجع لظاهرة فوضى الاستفتاء، ومن أهم هذه السبل ما يلي:

أولاً: نشر الوعي بخطورة الفتوى

الفتوى من الدين؛ فالمستفتي يسأل عن الحكم الشرعي ليمتثل أمر الله ويعمل بعلم، والمفتي وارث الأنبياء وموقع عن الله تعالى ومسؤول عن فتواه، وموقوف بين يدي الله، والعالم بين الله وحلقه^(١)، ولخطر الإفتاء فقد توقف الكثير من السلف والخلف عنه، قال ابن مسعود: "إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتي لمجنون"^(٢).

وقال أبو حنيفة: "لولا الفرقُ من الله تعالى أن يضع العلم ما أفتيت؛ يكون لهم المهناً وعليّ الوزر"^(٣).

ولما كان مقام الفتوى عظيم الخطر والأثر؛ لتعلقه بضروريات الأفراد والمجتمعات، العامة والخاصة، فقد وجب تضافر الجهود لنشر الوعي بخطورة الفتوى وضبط طلبها وأدائها، استفتاء وإفتاء.

ثانياً: وعي المستفتي بواجباته ومسؤولياته.

كلما نزلت بالمستفتي حادثة وجب عليه تعلم حكمها، وحرم عليه اتباع ما لا

(١) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٢: ١٧.

(٢) رواه الدارمي في السنن، ١: ٢٧٢، (١٧٦)، صحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٢: ٢٦٤.

(٣) رواه الحسين الصميري، "أخبار أبي حنيفة"، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ)، (ص٤٥).

يعلم^(١)، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والنهي يعم المقلد والمجتهد؛ فالمقلد يتحرى سؤال من علم أنه من أهل العلم الثقاة، ويجذر من تقليد المجهولين وأصحاب الفسق والضلال، قال تعالى: ﴿فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وأهل الذكر هم: أهل العلم^(٢)، والفتوى علم ودين، قال ابن سيرين: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»^(٣).

ومن هنا فقد أنيطت بالمستفتي مسؤوليات وواجبات وآداب يجب عليه اتباعها حرصا على الفتوى الصحيحة وحذرا من فوضى الاستفتاء، ومن أهم ما يجب عليه عند طلبه الفتوى اختيار المفتي المؤهل علما وعدالة، ولا يأخذ بالظاهر في ذلك بل يلزمه التحري؛ لأن العالم حجة المستفتي بين يدي الله عز وجل^(٤).

ولهذا يجب على العامي قطعاً البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه، ولا يجوز له استفتاء كل من اعتزى إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم، بمجرد ذلك، والشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس^(٥).

وإذا سأل المستفتي من عرف علمه وعدالته، والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه، ثم اختلف عليه مفتيان فأكثر وجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه، فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقتين أو الطبيين؛ فيتحرى تمييز الأوثق منهم، والأكثر ورعا، فإن تعذر عليه سأل ثالثاً وعمل بفتواه، ولا يأخذ بما يوافق هواه وتشهيه^(٦).

ومما يجب على المستفتي حسما لفوضى الاستفتاء: أن يقدم استفتاءه بصورة واضحة ومكتملة؛ فالمستفتي بالنسبة للمفتي كالمريض بالنسبة للطبيب، فكلمة كان السؤال واضحا

(١) انظر: النووي، "آداب الفتوى"، (ص: ٧١).

(٢) انظر: محمد القرطبي، "تفسير القرطبي". تحقيق: البردوني، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١٠: ١٠٨.

(٣) صحيح مسلم، باب في أن الإسناد من الدين، ١: ١٤.

(٤) انظر: الخطيب، "الفييه والمتفه"، ٢: ٣٧٨.

(٥) انظر: ابن الصلاح، "أدب المفتي"، (ص: ١٥٩).

(٦) انظر: ابن الصلاح، "أدب المفتي"، (ص: ١٦٥).

جاءت الفتوى من العالم المؤهل صحيحة.

وبالنظر في علامات أو أمارات تمييز المفتي، وهي: انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه، وما يتلمحه المستفتي من سمات الدين والستر في المفتي، أو يخبره عنه عدل^(١) نجد بعضها لا تعدو أن تكون مكملة لغيرها أو عائدة إليها، ولا يُكتفى بها مجردة أو منفردة عن غيرها، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي بلغت فيه الجرأة على الفتوى ذروتها، ومن الأمارات التي لا يُكتفى بها مجردة مثلا ما يلي:

- أمانة "أخذ الناس عنه" أي عن المتصدر للفتوى: لا يكتفى بها بمجرد منفردة عن أمانة^(٢)، ولا سيما في عصرنا الحاضر؛ حيث انتشر أخذ الناس من الفضائيات ومواقع الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي دون التثبت من أهلية المتصددين للفتاوى عبر هذه الوسائل وغيرها.

- أمانة "سمات الستر والدين": لا يكتفى بها بمجرد منفردة^(٣) عن شهادة العلماء وتزكيتهم للمشتهر بالفتيا؛ لكثرة من تبدو عليهم هذه السمات وليسوا من أهل العلم المؤهلين، كما هو حال كثير من أئمة المساجد، وغيرهم من معلمي حلق التحفيظ -مثلا - أو من مدرسي المقررات الشرعية، أو الدعاة ورجال الحسبة، فهؤلاء وإن ظهرت عليهم سمات الدين وعرفوا بالفضل إلا أن هذا لا يخولهم أو يؤهلهم للقيام مقام العلماء الراسخين ومن تبرأ الذمة بسؤالهم.

- أمانة "الاستفاضة والاشتهار بالفتيا": لا يكتفى بهذه العلامة مجردة^(٤) عن شهادة العلماء وتزكيتهم للمشتهر بالفتيا؛ لأن الشهرة بين العوام بالفتيا لا يوثق بها، لاسيما في عصرنا الحاضر؛ حيث بلغت الآفاق شهرة الكثير من المتجربين على الفتوى وهم غير مؤهلين لا علما ولا عدالة، كما هو حاصل في مواقع التواصل الاجتماعي "تويتر" وغيرها. وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن العلامة أو الأمانة التي تعد مصدر طمأنينة لمن تبرأ

(١) انظر: أحمد ابن قدامة، "روضة الناظر"، (ط٢، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٣٨٤.

(٢) انظر: الحزاني، "صفة الفتوى"، (ص: ٦٨).

(٣) انظر: محفوظ الكلوزاني، "التمهيد". تحقيق: مفيد ومُحَمَّد، (ط١، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ)، ٤: ٤٠٣.

(٤) انظر: الحزاني، "صفة الفتوى"، (ص: ٦٨).

الذمة بسؤاله هي: أمانة "الانتصاب للفتيا بمشهد من أعيان العلماء" دون أن ينكروا عليه، فهي تكفي بمجردهما؛ لأن سكوت العلماء عن المنتصب للفتيا إقرار له واعتراف بأهليته علما وعدالة، كما إن الأصل في العلماء عدم السكوت عن المنكر.

ولهذا نقل الآمدي اتفاق العلماء على اعتبار هذه الأمانة^(١)، وقال الرازي فيما يلزم العامي: "اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع، وذلك إنما يكون إذا رآه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله، واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم، ولا متدين، وإنما وجب عليه ذلك؛ لأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمانات"^(٢).

ولا يلزم أن يقف المقلد على صفات المؤهل للتقليد بنفسه، بل يكفيته اشتهاره بالفتيا والانتصاب لها بمشهد من العلماء، أو يخبره العدول الثقات من أهل العلم، ولو كان المخبر واحدا من أهل العلم الثقات، وذلك تجنبا لما يقع للعامي من التلبس في معرفة العالم الراسخ^(٣).

ومما يعمق الثقة والطمأنينة في المفتي أن يكون منصبا للفتيا بتولية ولي الأمر له؛ لأن تنصيب المفتين والقضاة وغير ذلك من مسؤوليات ولاة الأمر، أو يكون من خلال تركيبة العلماء له، والإذن له بتدريس الناس العلم الشرعي، وكافة أمور دينهم، والجواب عن أسئلتهم، ولهذا لم يفت الإمام مالك: حتى شهد العلماء بأهليته^(٤).

ولقد تربع الكثير من المتصدين للفتاوى عبر القنوات ووسائل التواصل ممن لا يندرج تحت ما نص عليه العلماء من "الانتصاب للفتيا بمشهد من العلماء"؛ لكثرة القنوات الفضائية، وتعدد وسائل التواصل ومواقع الانترنت التي تقدم الفتاوى، وعليه فلا يمكن للعلماء الراسخين أن يسمعو أو يشاهدوا كل هذه الوسائل؛ لبيئتنا لنا حال هؤلاء. ولما لم يحط العلماء بمتابعة كل متصد للفتاوى لاسيما في عصرنا الحاضر الذي انفتح

(١) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٤: ٢٣٢.

(٢) مُجّد الرازي، "المحصل". تحقيق: طه العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٦: ٨١.

(٣) انظر: الشيرازي، "اللمع"، (ص: ١٢٨).

(٤) انظر: الخطيب، "الفتية والمنفعة"، ٢: ٣٢٥.

فيه الإعلام، وأصبح العالم أشبه بالقرية الواحدة، فقد لزم صرف معنى: "الانتصاب للفتيا بمشهد من العلماء" إلى تزكية العلماء للمفتي صراحة بأنه أهل للفتيا علماً وعدالة، أو تبلغهم فتاواه ولا ينكرونها عليه، ولا يصح التمسك بمطلق المشاهدة.

ويلزم الجهات المسؤولة عن الإعلام والقنوات الفضائية الاستيضاح من العلماء عن المؤهلين للتقليد والفتوى؛ حتى يؤذن في الظهور للمؤهلين ويتحقق منع فوضى الاستفتاء، ويتحقق حفظ الضروريات وما يتبعها من الأمن والاستقرار، وكلما كان المفتي منتصباً للفتوى بمشهد من العلماء مع مطابقة أقواله لأفعاله فهو أولى من غيره، قال الشاطبي: "من اجتمعت فيه شروط الانتصاب للفتوى على قسمين: أحدهما: من كان منهم في أفعاله وأقواله وأحواله عند مقتضى فتواه؛ فهو متصف بأوصاف العلم، قائم معه مقام الامتثال التام؛ حتى إذا أحبيت الاقتداء به من غير سؤال أغناك عن السؤال في كثير من الأعمال، كما كان رسول الله عليه وسلم يؤخذ العلم من قوله وفعله وإقراره، فهذا القسم إذا وجد؛ فهو أولى ممن ليس كذلك" (١).

ثالثاً: قيام العلماء الراسخين بواجبهم تجاه الفتوى.

أمر الله تعالى العلماء بالبيان للناس بياناً يزيل الإشكال (٢)، وينفي عن الدين كل فساد، وحال كل مفسد، ولهذا لما أمر هارون الرشيد بضرب عنق أحد الزنادقة، قال الزنديق: يا أمير المؤمنين أين أنت من ألف حديث وضعتها فيكم، أحرم فيها الحلال، وأحلل فيها الحرام، ما قال النبي منها حرفاً؟ فقال له هارون الرشيد: أين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك؟ فإنهما ينخلانها نخلًا فيخرجانها حرفاً حرفاً (٣).

ولمنع فوضى الاستفتاء يتعين عدم السكوت على المتصدين للفتاوى من غير أهلها، وتوجيه عامة الناس بعدم استفتاء كل من تزيا بزى العلماء، ويسهلوا على عامة الناس الوصول لهم؛ لئلا يضطر العامة لاستفتاء غيرهم، وبيان أحوال المتصدين للفتاوى من غير أهلها لولاة الأمر؛ لمنعهم وقمعهم؛ حفظاً لأمر الدين والدنيا؛ وإذا كان نهي السلطان للعالم

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) انظر: النووي، "آداب الفتوى"، (ص: ٤٤).

(٣) محمد الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٤١هـ)، ١: ٢٠١.

عن الفتوى ملزم له، فمن عده من باب أولى، قال القرطبي: "وإذا نهي السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي، فإن أفتى فهو عاص وإن كان أميراً جائراً"^(١).

ولم يزل الراسخون في العلم على مر العصور يجاهدون بالبيان لعامة الناس وخاصتهم، من أشهر ذلك ما وقع للإمام أحمد في فتنة خلق القرآن، وكذلك جهاد شيخ الإسلام للزنادقة والمناطقة وأصحاب البدع والضلال حتى أبطل كيدهم ودفع حججهم بالمناظرات والمؤلفات، ومن أمثلة مؤلفاته: "الرد على المنطقيين".

ومن هذا المنطلق فقد قسم مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية في القرار رقم (٢٠٠) في ١٥/٥/١٤٢١هـ الفتاوى إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الفتاوى الشفهية، فللعامي أن يستفتي من يثق بدينه وأمانته وعلمه.

الثاني: الإفتاء في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية فهذه لا يسمح لأحد بالفتوى فيها إلا بموافقة هيئة كبار العلماء وعلى وزارة الإعلام، المتابعة ومنع كل من يخالف ذلك.

الثالث: الفتاوى المكتوبة فهذه لا يجوز مباشرتها أو الإذن فيها إلا للجنة المختصة وهي رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

رابعا: قيام ولاية الأمر بواجبهم تجاه الفتوى.

تصرفات ولاية الأمر في الرعية منوطة بالمصلحة^(٢)، والمصلحة هنا متحققة في منع فوضى الاستفتاء؛ لما فيه من فساد للأديان، والأبدان، والأموال، والإضرار بالخاص والعام. لهذا فقد تضافرت أقوال العلماء في بيان واجبات ولاية الأمر في ضبط الفتوى ومنع غير المؤهلين من الجرأة عليها، قال الخطيب البغدادي: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتي غيرهم"^(٣).

(١) القرطبي، "تفسير القرطبي"، ٥: ٢٥٩.

(٢) انظر: محمد الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ)، ١: ٣٠٩.

(٣) الخطيب، "الفقيه والمتفقه"، ٢: ٣٢٤.

وطريق ولاية الأمر لمعرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم الثقات في وقته^(١)؛ لأن من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقرّه من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً، ولهذا يلزم ولي الأمر منع غير المؤهلين، كما فعل بنو أمية، وإذا تعيّن على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟^(٢).

وإذا كان ربيعة الرأي، يقول: "ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق"^(٣)، فأقول: كيف لو أدرك ربيعة زماننا ورأى المتصدرين للفتوى منابر القنوات الفضائية، ومواقع الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي!!.

ولهذا قال المرادوي: "ويمنع عندنا وعند الأكثرين من لم يعرف بعلم، أو جهل حاله، ويلزم ولي الأمر منعه"^(٤).

وقد يصل المنع إلى التعزيز، قال القرابي: "ويعزر من تعرض لعلم الشرع من فقيه أو واعظ وخشي اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب، أنكر عليه، وأظهر أمره الناس"^(٥).

وعليه فإنه ينبغي للإمام أن يبحث عن الذي يصلح للفتوى من أهل العلم، ويمنع من لا يصلح، ولهذا وجه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله الأمر الملكي رقم: ١٣٨٧٦/ب في ١٤٣١/٩/٢ هـ إلى مفتي عام السعودية، وقال فيه: "...نرغب إلى سماحتكم قصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء، والرفع لنا عنم تجردون فيهم الكفاية والأهلية التامة للاضطلاع بمهام الفتوى للإذن لهم بذلك، في مشمول اختيارنا لرئاسة وعضوية هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومن نأذن لهم

(١) انظر: الخطيب، "الفقيه والمتفقه"، ٢: ٣٢٥.

(٢) انظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٦: ١٣١.

(٣) ابن الصلاح، "أدب المفتي"، (ص: ٨٥).

(٤) المرادوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤٠٣٩.

(٥) أحمد القرابي، "الذخيرة". تحقيق: حجي وأعراب، (ط١، بيروت: دار الغرب

الإسلامي، ١٠: ٥٠، (١٩٩٤م).

بافتوى".

ومن مسؤوليات ولاية الأمر وواجباتهم إغناء العلماء المفتين، قال الخطيب البغدادي: "على الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام، ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين"^(١).

ومما يناط بولاية الأمر توجيه وسائل الإعلام بتكثيف برامج التوعية بواجبات المستفتي، والتحذير من فوضى الاستفتاء، وبيان أوصاف العلماء الذين تبرأ الذمة باستفتائهم، وعدم تمكين أشباه العلماء وأصحاب البدع والضلال من الفتاوى.

خامساً: التحذير من استفتاء أكثر من مفت في النازلة الواحدة.

يجب على المستفتي أن يسأل من يثق بعلمه ودينه، وإذا استفتى الأعم والأوثق فقد لزمته فتواه^(٢)، وإذا التزم المستفتي بسؤال الأعم والأوثق ابتداءً، وعدم تكرار الاستفتاء في النازلة، فقد أسهم في منع فوضى الاستفتاء وما ينشأ عنها من الحيرة والإثم والفتنة، وما يؤدي إلى التلاعب في الدين، بحيث يسأل الأول، فإن لم يناسبه سأل ثانياً، وثالثاً وهكذا، قال ابن عثيمين: "لا ينبغي له أن يسأل مرة أخرى، لأن الرجل إذا استفتى عالماً يثق بعلمه ودينه ويعتقد أن ما يقوله هو الحق، فإنه لا يجوز أن يعدل إلى غيره ليطلب رأي آخر مخالف له، لأن هذا من باب التلاعب في دين الله سبحانه وتعالى وشريعته.."^(٣).

ولذلك فأهل العلم على أن الإنسان إذا استفتى عالماً ثقة ملتزماً بقوله وبما يفتي به؛ فإنه لا يحل له أن يستفتي غيره، وبناءً على ذلك فإن استفتى علماء راسخين في بلده اقتصر على فتواهم ولا يسأل أحداً بعد ذلك؛ لأن الإنسان لا يكلف أن يسأل كل عالم من علماء المسلمين بل عليه أن يسأل من يثق به، وإذا سأل من يثق به فليقتصر على ما يفتي به، ولا يسأل أحداً غيره^(٤).

ومما وقع فيه عامة الناس أنه إذا استفتى عالماً ثقة وأفتاه بغير هواه ذهب يسأل عالماً

(١) الخطيب، "الفقيه والمتفقه"، ٢: ٣٤٧.

(٢) انظر: ابن الصلاح، "أدب المفتي"، (ص: ١٦٦).

(٣) العثيمين، "فتاوى نور على الدرب"، ٢١٢: ١٣.

(٤) انظر: العثيمين، "فتاوى نور على الدرب"، ١١: ٥٤٧.

آخر فإن أفتاه بما يهواه وإلا ذهب إلى عالم ثالث وهكذا، وهذا من التلاعب بالدين، وتذبذب الإنسان، وعدم استقراره على قاعدة يبنى عليها سيره إلى الله عز وجل، ولهذا يجب على المستفتي الحذر من تكرار الاستفتاء في النازلة؛ لئلا يعمل بما يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف هذه الفتوى، قال ابن القيم: "ولا تُخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه... ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها"^(١).

سادساً: تعزيز الفتوى الجماعية، وتفعيل دور الجامع الفقهية ولجان الفتوى.

من منهج العلماء الراسخين مشاورة من بحضرتهم في الجواب عن أي استفتاء ومباحثتهم فيه، وإن كانوا تلامذتهم، لما في ذلك من البركة والافتداء برسول الله ﷺ وبالسلف الصالح^(٢).

وهذا مما يعزز أهمية الفتوى الجماعية، ويسهم في منع فوضى الاستفتاء في العصر الحاضر، لاسيما وأنّ كثيراً من القضايا المعاصرة معقدة ومركبة؛ ولذا فمعرفة جوابها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والجامع الفقهية، والعالم الواحد مهما بلغت رتبته في العلم يصعب عليه الإحاطة بجميع جوانب النازلة أو كل نازلة، والاجتهاد الجماعي من المؤهلين أبعد عن الخطأ وأدعى للصواب.

ومع ما نراه من الفتاوى المختلفة أو المتناقضة والمتضاربة في المسألة الواحدة، وما يتبعه من حيرة عامة الناس وتخبطهم تشتد الحاجة لتعزيز الفتاوى الجماعية وتفعيل دور الجامع الفقهية؛ ولهذا يقول ابن عاشور: "إن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يَحْضُرُهُ من أكبر العلماء بالعلوم

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٤: ١٩٥.

(٢) انظر: الخطيب، "الفقيه والمتفقه"، ٢: ٣٩٠.

الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويسطوا بينهم حاجات الأمة ويصدروا فيها عن وفاقٍ فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويُعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم؛ فلا أحسب أحدًا ينصرف عن اتباعهم، ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهاد أو قاربوا" (١).

ومما يشهد لانضباط الفتاوى الجماعية ودورها في حسم أسباب فوضى الاستفتاء ومعامله ما يصدر عن المجامع الفقهية ولجان وهيئات الفتوى، واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، "ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جعلها شورى بينهم" (٢).

سابعاً: إنشاء مراكز تأهيل المفتين وإعدادهم.

تبنى على الفتوى مصالح عامة، ولهذا يجب القيام بها، قال الشاطبي: "قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز؛ لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة؛ فهم مطلوبون بسدها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها، والباقيون - وإن لم يقدروا عليها - قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادراً على الولاية؛ فهو مطلوب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها؛ مطلوب بأمر آخر، وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها؛ فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة من باب ما لا يتم الواجب إلا به" (٣).

ولعلاج ظاهرة فوضى الاستفتاء والوقاية منها؛ فإنه يلزم العناية بتأهيل علماء وإعدادهم للفتوى، ويمكن ذلك من خلال إنشاء مراكز متخصصة تعزز الجانب الفطري لدى

(١) مُجَدَّ الطاهر، "مقاصد الشريعة". تحقيق: مُجَدَّ الخوجة، (د. ط. قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٥هـ)، ٣:

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ١: ٦٦.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٢٨٣.

أبناء المسلمين، وتسهم في توزيع أهل الإسلام على الفروض الكفائية، من باب الأعمال المؤسسية الأكاديمية المتميزة بالانتظام والإتقان والتوزيع والترقي.

فالحاجة لإنشاء مراكز تأهيل للمفتين وإعدادهم تقع موقع المكمل للضروري، وذلك باعتبار الواقع والمآل، وهذا معنى ما سماه الشاطبي بالتوزيع والترقي؛ حيث قال: "فأنت ترى أن الترقى في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد، ولا هو على الكفاية بإطلاق، ولا على البعض بإطلاق، ولا هو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل، ولا بالعكس، بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع، وإلا؛ لم ينضبط الأول فيه بوجه من الوجوه، والله أعلم وأحكم"^(١).

ولقد جاءت التوصية في أكثر من مؤتمر بإعداد مفتين مؤهلين من خلال مراكز متخصصة في هذا الشأن، من هذه المؤتمرات:

- المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من ٢٠-٢٣ محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ١٧-٢٠ يناير ٢٠٠٩م.

وكان من أهم توصياته: إنشاء معاهد عليا للإفتاء، يدرس فيها المتفوقون من خريجي كليات الشريعة ليتأهلوا للفتوى.

- المؤتمر العالمي الذي أقامه المركز العالمي للوسطية بدولة الكويت تحت عنوان "منهجية الإفتاء في عالم مفتوح: الواقع المائل، والأمل المرتجى" من ٩-١١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، الموافق ٢٦-٢٨ مايو ٢٠٠٧م.

وكان من التوصيات: إنشاء مراكز ومعاهد للتعليم والتدريب على الفتوى واستكمال أدواتها.

(١) الشاطبي، "المواقف"، ١: ٢٨٦.

الخاتمة

وفيه النتائج والتوصيات:

ومن أبرز النتائج:

- ١- مسؤولية الفتوى تعم الأفراد والمجتمعات وعامة الناس وخاصتهم.
- ٢- وعي المستفتي بمسؤولياته يسهم في الحد من فوضى الاستفتاء.
- ٣- التزام الإعلام بمسؤولياته تجاه الفتوى يحد من فوضى الاستفتاء.
- ٤- ضبط الفتوى والاستفتاء يسهم في استقرار الأمن وحفظ الضروريات.

ومن أبرز التوصيات:

- ١- سن عقوبات على المتصدرين للفتوى من غير أهلها.
- ٢- التشديد على الإعلام في عدم إبراز غير المؤهلين للفتوى.
- ٣- إنشاء مراكز تأهيل للمفتين متخصصة.

المصادر والمراجع

- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "أدب المفتي والمستفتي". تحقيق: موفق عبد الله، (ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم، ١٤٢٣هـ)
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: نورالدين عتر، (د. ط. سوريا: دار الفكر، ١٤٠٦هـ)
- ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد، "التقرير والتحبير". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)
- ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله، "مجموع فتاوى ابن باز". أشرف عليه: محمد الشويعر
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "جامع الرسائل"، تحقيق: محمد رشاد، (ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ)
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (السعودية: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)
- ابن حزم، علي بن أحمد، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد شاکر، (د. ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت)
- ابن عاشور، محمد الطاهر، "مقاصد الشريعة". تحقيق: محمد الخوجة، (د. ط. قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٥هـ)
- ابن قدامة، أحمد بن محمد، "روضة الناظر". (ط٢، مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ)
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين". تعليق: مشهور بن حسن، (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "تهذيب مدارج السالكين". (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٩هـ)
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "مفتاح دار السعادة". (د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "البداية والنهاية". (د. ط، دار الفكر، ١٤٠٧هـ)
- ابن مفلح، محمد الراميني، "أصول الفقه". تحقيق: فهد السدحان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

أبو زيد، بكر بن عبد الله، "حكم الانتماء". (ط، ١٠٤١٠هـ)
أبو زيد، بكر بن عبد الله، "التعلم وأثره على الفكر والكتاب"، (الرياض، ١٤٠٨هـ)
أبو زيد، بكر بن عبد الله، "تصنيف الناس". (ط٢، مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤١٥هـ)
أبو يعلى، مُحمَّد بن الحسين، "العدة". تحقيق: أحمد المباركي (ط٢، بدون ناشر، ١٤١٠هـ)
الآجري، مُحمَّد بن الحسين، "الشريعة". تحقيق: عبد الله الدميحي. (ط٢، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ)

آل زهوي، الداني بن منير، "سلسلة الآثار الصحيحة". راجعه: عبد الله العبيلان، (ط١، دار الفاروق، ١٤٢٧هـ)

الألباني، مُحمَّد ناصرالدين، "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف)
الأمدي، سيد الدين علي بن أبي علي، "الإحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د. ط.، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)

أمير بادشاه، مُحمَّد امين بن محمود، "تيسير التحرير". (د. ط، مصر: مصطفى الحلبي، ١٣٥١هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)

الأنصاري، مُحمَّد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)
البخاري، عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار". (د. ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)
البخاري، مُحمَّد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح". تحقيق: مُحمَّد زهير، (ط١: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)

البركتي، مُحمَّد عميم، "التعريفات الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)
البصري، مُحمَّد بن علي، "المعتمد". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)

التريزي، مُحمَّد بن عبد الله، "مشكاة المصابيح". تحقيق: الألباني. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)

الخصاص، أحمد بن علي، "الفصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ)
الحراني، أحمد بن حمدان، "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: مُحمَّد ناصر الدين الألباني، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ)

الخطيب، أبو بكر أحمد، "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل الغرازي، (ط٢، السعودية: دار ابن

(الجوزي، ١٤٢١هـ)

الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن، "سنن الدارمي". تحقيق: حسين الداراني،
(ط١، السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ)

الذهبي، محمد بن أحمد، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)
الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط٣، مؤسسة
الرسالة، ١٤٠٥هـ)

الرازي، زين الدين محمد، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ، (ط٥، بيروت: المكتبة
العصرية ١٤٢٠هـ)

الرازي، محمد بن عمر، "المحصل". تحقيق: طه العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)
الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن، "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي". تحقيق: محمد
الخطيب، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)

الزركشي، بدر الدين محمد، "البحر المحيط". (ط١، دار الكتيب، ١٤١٤هـ)
الزركشي، محمد بن عبد الله، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، وزارة الأوقاف
الكويتية، ١٤٠٥هـ)

السبكي، تقي الدين علي وولده تاج الدين، "الإبهاج في شرح المنهاج". (د. ط، بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)

السرخسي، محمد بن أحمد، "أصول السرخسي". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)
السلامي، محمد المختار، "الفتاوى الشاذة". (مكة المكرمة، الجمع الفقهي الإسلامي، مؤتمر
الفتوى وضوابطها)

السلمي، عياض بن نامي، "الفتوى وأهميتها". (مكة المكرمة: الجمع الفقهي الإسلامي، مؤتمر
الفتوى وضوابطها)

السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة". تحقيق: محمد حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٤١٨هـ)

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الاعتصام". تحقيق: سليم الهلال، (ط١، السعودية: دار ابن
عفان، ١٤١٢هـ)

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور، (ط١، دار ابن

عفان، ١٤١٧هـ)

الشيبياني، عبد الله بن أحمد، "مسائل الإمام أحمد برواية ابنه". تحقيق: زهير

الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ)

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "اللمع". (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

ابن أبي العز، مُجَد بن علاء الدين الصالح، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: أحمد

شاکر، (ط١، وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ)

الصيمري، الحسين بن علي، "أخبار أبي حنيفة". (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ)

العثيمين، مُجَد بن صالح، "التعليق على مقدمة المجموع". (ط١، السعودية: مؤسسة الشيخ مُجَد

بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ)

العثيمين، مُجَد بن صالح، "فتاوى نور على الدرب".

العثيمين، مُجَد بن صالح، "لقاء الباب المفتوح".

العثيمين، مُجَد بن صالح، "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين". جمع: فهد السليمان، (ط١):

الأخيرة، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣هـ)

العراقي، ولي الدين أبي زرة، "الغيث الهامع". تحقيق: مُجَد حجازي، (ط١، دار الكتب

العلمية، ١٤٢٥هـ)

الغزالي، أبو حامد مُجَد، "المستصفى". تحقيق: مُجَد الأشقر، (ط١، بيروت: مؤسسة

الرسالة، ١٤١٧هـ)

الفيومي، أحمد بن مُجَد، "المصباح المنير". (د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)

قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٠٠) في ١٥/٥/١٤٢١هـ.

القراي، أحمد بن إدريس، "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام". اعتنى به: أبو

غدة، (ط٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ)

القراي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة". تحقيق: حجي وأعراب و بو خبزة، (ط١، بيروت: دار

الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)

القراي، أحمد بن إدريس، "الفروق". تحقيق: خليل المنصور، (د. ط، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٨هـ)

القرطبي، مُجَد بن أحمد، "تفسير القرطبي". تحقيق: البردوني وأطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب

(المصرية، ١٣٨٤هـ)

القزويني، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام
مُجَّد، (د. ط، دارالفكر، ١٣٩٩هـ)

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، "التمهيد". تحقيق: مفيد مُجَّد ومُجَّد بن علي، (ط١، جامعة أم
القرى: مركز البحث العلمي، ١٤٠٦هـ)

الماوردي، علي بن مُجَّد، "الأحكام السلطانية". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، د. ت)
مجلة البحوث الإسلامية (الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).
المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: الجبرين، القرني،
السراخ. (ط١، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

النووي، محيي الدين يحيى، "المجموع" مع تكملة السبكي والمطيعي. (د. ط، دار الفكر، د. ت)
النووي، يحيى بن شرف، "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: بسام
الجابي. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح". تحقيق: مُجَّد فؤاد، (د. ط، بيروت: دار
إحياء التراث، د. ت)

Bibliography

- Ibn Salaah, Uthmaan bin ‘Abdir Rahmaan,"Adab Al-Mufti wa Al-Mustafti".Investigation:Muwaffaq ‘Abdullaah, (2nd ed., Madinah:Maktabah Al-‘Uloom, 1423 AH).
- Ibn Salaah, Uthmaan bin ‘Abdir Rahmaan,"Muqaddimah Ibn Salaah".Investigation:Nuurudeen ‘Itr, (N.E.Syria:Daar Al-Fikr, 1406 AH).
- Ibn Ameer Al-Haaj, Shamsudeen Muhammad,"Al-Taqrer wa Al-Tahbeer".(2nd ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1403 AH).
- Ibn Baaz, ‘Abdul ‘Azeez bin ‘Abdillaah,"Majmuu’ Fataawa Ibn Baaz".Supervised by:Muhammad Al-Shuway’ir.
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ‘Abdil Haleem,"Al-Fataawa Al-Kubra".(1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1408 AH).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ‘Abdil Haleem,"Jaami’ Al-Rasaail".Investigation:Muhammad Rashaad.(1st ed., Riyadh:Daar Al-‘Ataa, 1422 AH).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ‘Abdil Haleem,"Majmuu’ Al-Fataawa".Investigation:‘Abdul Rahman bin Qasim.(Saudi Arabia:King Fahd Complex, 1416 AH).
- Ibn Hazm, ‘Ali bin Ahmad,"Al-Ihkaam fi Usul Al-Ahkaam".Investigation:Ahmad Shaakir, (N.E., Beirut:Daar Al-Afaaq Al-Jadeedah, N.D).
- Ibn ‘Aashoor, Muhammad Al-Taahir bin Muhammad,"Maqaasid Al-Shari’ah", Investigation:Muhammad Ibn Al-Khawjah, (N.E., Qatar:Ministry of Awqaf, 1425 AH).
- Ibn Qudamah, Ahmad bin Muhammad,"Rawdah Al-Naadhir".(2nd ed., Muassasah Al-Rayyaan, 1423 AH).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr,"I’laam Al-Muwaqqi’een".Commentary:Mashour bin Hassan.(1st ed., Saudi Arabia:Daar Ibn Al-Jawzi, 1423 AH).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr,"Tahdeeb Madaarij Al-Saalikeen".(1st ed., Saudi Arabia:Daar Ibn Al-Jawzi, 1439 AH).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr,"Miftaah Daar Al-Sa’aadah".(N.E., Beirut:Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, N.D).
- Ibn Katheer, Isma’il bin ‘Umar,"Al-Bidaayah wa Al-Nihaayah".(N.E., Daar Al-Fikr, 1407 AH).
- Ibn Muflih, Muhammad Al-Raameeni,"Usul Al-Fiqh".Investigation:Fahd Al-Sadhaan, (1st ed., Maktabah Al-Obeikaan, 1420 AH).
- Abu Zayd, Bakr bin ‘Abdillaah,"Hukm Al-Intimaa".(1st ed., 1410 AH).
- Abu Zayd, Bakr bin ‘Abdillaah,"Al-Ta’aalum wa Atharuhu ‘alaa Al-Fikr wa Al-Kitaab", (Riyadh:1408 AH).
- Abu Zayd, Bakr bin ‘Abdillaah,"Tasneef Al-Naas".(2nd ed., Maktabah Al-Taw’iyah Al-Islaamiyyah, 1415 AH).
- Abu Ya’laa, Muhammad bin Al-Husain,"Al-‘Uddah".Investigation:Ahmad Al-Mubaarak, (2nd ed., N.P., 1410 AH).

- Al-Aajurri, Muhammad bin Al-Husain,"Al-Shari'ah".Investigation:‘Abdullaah Al-Dameeji.(2nd ed., Riyadh:Daar Al-Watan, 1420 AH).
- Aal Zahwi, Al-Daani bin Muneer,"Silsilah Al-Aathaar Al-Saheeha".Revised by:‘Abdullaah Al-Obeilaan, (1st ed., Daar Al-Farouq, 1427 AH).
- Al-Albaani, Muhammad bin Naasirudeen,"Silsilah Al-Ahadeeth Al-Saheeha".(1st ed., Riyadh:Maktabah Al-Ma’arif).
- Al-Aamedi, Seyyiduddeen ‘Ali bin Abi ‘Ali,"Al-Ihkaam".Investigation:‘Abdul Razaq ‘Afeefi, (N.E., Beirut:Al-Maktab Al-Islaami, N.D).
- Ameer Baadashaah, Muhammad Ameen bin Mahmuud,"Tayseer Al-Tahreer".(N.E., Egypt:Mustafa Al-Halabi, 1351 AH, Beirut:Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1403 AH).
- Al-Ansaari, Muhammad bin Makram,"Lisaan Al-‘Arab".(3rd ed., Beirut:Daar Saadir, 1414 AH).
- Al-Bukhaari, ‘Abdul ‘Azeez bin Ahmad,"Kashf Al-Asraar".(N.E., Daar Al-Kitaab Al-Islaami, N.D).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma’il,"Al-Jaami’ Al-Saheeh Al-Musnad".Investigation:Muhamad Zuhayr, (1st ed., Daar Tawq Al-Najaah, 1422 AH).
- Al-Barakati, Muhammad ‘Ameem,"Al-Ta’reefaat Al-Fiqhiyyah".(1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2003).
- Al-Basri, Muhammad bin ‘Ali,"Al-Mu’tamad".Investigation:Khaleel Al-Mays.(1st ed., Beirut:Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1403 AH).
- Al-Tibreezi, Muhammad bin ‘Abdillaah,"Mishkaat Al-Masabeeh".Investigation:Al-Albaani.(3rd ed., Beirut:Al-Maktab Al-Islaami, 1985).
- Al-Jassaas, Ahmad bin ‘Ali,"Al-Fusuul fi Al-Usool".(2nd ed., Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1414 AH).
- Al-Harraani, Ahmad bin Hamdaan,"Siffah Al-Fatwa wa Al-Mufti wa Al-Mustafti".Investigation:Muhammad Naasirudeen Al-Albaani, (3rd ed., Beirut:Al-Maktab Al-Islaami, 1397 AH).
- Al-Khateeb, Abu Bakr Ahmad,"Al-Faqeeh wa Al-Mutafaqqih".Investigation:‘Aadil Al-Gazaazi, (2nd ed., Saudi Arabia:Daar Ibn Al-Jawzi, 1421 AH).
- Al-Daarimi, ‘Abdullaah bin ‘Abdir Rahman,"Sunan Al-Daarimi".Investigation:Husain Al-Daaraani, (1st ed., Saudi Arabia:Daar Al-Mugni, 1412 AH).
- Al-Dahabi, Muhammad bin Ahmad,"Tadhkirah Al-Huffaadh".(1st ed., Beirut:Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1419 AH).
- Al-Dahabi, Muhammad bin Ahmad,"Siyar A’laam Al-Nubalaa".Investigation:A group of investigators.(3rd ed., Muassasah Al-Risaalah, 1405 AH).
- Al-Raazi, Zaynudeen Muhammad,"Mukhtaar Al-Sihaah".Investigation:Yusuf Shaykh.(5th ed., Beirut:Al-Maktabah Al-

- ‘Asriyyah, 1420 AH).
- Al-Raazi, Muhammad bin ‘Umar,"Al-Mahsoul".Investigation:Taha Al-‘Alwaani, (3rd ed., Muassasah Al-Risaalah, 1418 AH).
- Al-Raamharmuzi, Al-Hassan bin ‘Abdir Rahmaan,"Al-Muhaddith Al-Faasil Bayna Al-Raawi wa Al-Waa’I".Investigation:Muhammad Al-Khateeb, (3rd ed., Beirut:Daar Al-Fikr, 1404 AH).
- Al-Zarkashi, Badrudeen Muhammad,"Al-Bahr Al-Muheet".(1st ed., Daar Al-Kutubi, 1414 AH).
- Al-Zarkashi, Muhammad bin ‘Abdillaah,"Al-Manthuur fi Al-Qawaa’id Al-Fiqhiyyah".(2nd ed., Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1405 AH).
- Al-Subki, Taqiuddeen ‘Ali and his son Taajudeen,"Al-Ibhaaj fi Sharh Al-Mihaaj".(N.E., Beirut:Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1416 AH).
- Al-Saraksi, Muhammad bin Ahmad,"Usuul Al-Saraksi".(N.E., Beirut:Daar Al-Ma’rifah, N.D).
- Al-Salaami, Muhammad Al-Mukhtaar,"Al-Fataawa Al-Shaadha".(Makkah:The Islamic Fiqh Council, Conference on Fatwa and Its Rules).
- Al-Sullami, ‘Iyaad bin Naami,"Al-Fatwa wa Ahmiyyatiha". (Makkah:The Islamic Fiqh Council, Conference on Fatwa and Its Rules).
- Al-Sam’aani, Mansour bin Muhammad,"Qawaati’ Al-Adillah".Investigation:Muhammad Hassan, (1st ed., Beirut:Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1418 AH).
- Al-Shaatibi, Ibrahim bin Musa,"Al-I’tisaam".Investigation:Saleem Al-Hilaal, (1st ed., Daar Ibn ‘Affan, 1412 AH).
- Al-Shaatibi, Ibrahim bin Musa,"Al-Muwaafaqaat".Investigation:Abu ‘Ubaydah Mashoor, (1st ed., Daar Ibn ‘Affaan, 1417 AH).
- Al-Shaybaani, ‘Abdullaah bin Ahmad,"Masaail Al-Imam Ahmad bi Riwaayah Ibnih".Investigation:Zuhayr Al-Shaweish, (1st ed., Beirut:Al-Maktab Al-Islaami, 1401 AH).
- Al-Sheeraazi, Ibrahim bin ‘Ali,"Al-Luma".(2nd ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).
- Ibn Abi Al-‘Izz, Muhammad bin Al-‘Alaa Al-Saalihi,"Sharh Al-‘Aqeedah Al-Tahaawiyyah".Investigation:Ahmad Shaakir, (1st ed., Ministry of Islamic Affairs, 1418 AH).
- Al-Sumayri, Al-Husain bin ‘Ali,"Akhbaar Abi Haneefah".(2nd ed., Beirut:‘Aalam Al-Kutub, 1405 AH).
- Al-Othaymeen, Muhammad bin Saalih,"Al-Ta’leeq ‘alaa Muqaddimah Al-Majmuu".(1st ed., Saudi Arabia:Al-Shaykh Muhammad bin Saalih Al-‘Uthaymeen Charitable Foundation, 1436 AH).
- Al-Othaymeen, Muhammad bin Saalih,"Fataawah Nuur ‘alaa Al-Darb".
- Al-Othaymeen, Muhammad bin Saalih,"Liqaa Al-Baab Al-Maftuuf".
- Al-Othaymeen, Muhammad bin Saalih,"Majmuu’ Fataawa wa Rasaail Al-‘Uthaymeen".Compilation:Fahd Al-Sulaymaan.(Last edition:Daar Al-Watan – Daar Al-Thurayya, 1413 AH).
- Al-‘Iraaqi, Waliyyudeen Abi Zur’ah,"Al-Gayth Al-

- Haami".Investigation:Muhammad Hijaazi.(1st ed., Daar Al-Kutub Al-
‘Ilmiyyah, 1425 AH).
- Al-Gazaali, Abu Haamid Muhammad,"Al-
Mustasfa".Investigation:Muhammad Al-Ashqar, (1st ed.,
Beirut:Muassasah Al-Risaalah, 1417 AH).
- Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad,"Al-Misbaah Al-Muneer".(N.E.,
Beirut:Al-Maktabah Al-‘Ilmiyyah, N.D).
- Resolution of Council of Senior Scholars, no.200, dated:15/5/1421 AH.
- Al-Qaraafi, Ahmad bin Idrees,"Al-Ihkaam fi Tamyeez Al-Fataawa ‘an Al-
Ahkaam".Cared for by:Abu Guddah.(2nd ed., Beirut:Daar Al-Bashaair
Al-Islaamiyyah, 1416 AH).
- Al-Qaraafi, Ahmad bin Idrees,"Al-Dakheera".Investigation:Hajji and
A’raab and Bukhubza, (1st ed., Beirut:Daar Al-Garb Al-Islaami, 1994).
- Al-Qaraafi, Ahmad bin Idrees,"Al-Furuuq".Investigation:Khaleel Mansour,
(N.E., Beirut:Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH).
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad,"Tafseer Al-Qurtubi".Investigation:Al-
Bardouni and Utaifis, (2nd ed., Cairo:Daar Al-Kutub Al-Misriyyah,
1384 AH).
- Al-Qazweini, Ahmad bin Faaris,"Mu’jam Maqayees Al-
Lugha".Investigation:‘Abdul Salam Haroun, (N.E, Daar Al-Fikr, 1399
AH).
- Al-Kaludhaani, Mahfouz bin Ahmad,"Al-Tamheed".Investigation:Mufeed
Muhammad and Muhammad bin ‘Ali, (1st ed., Umm Al-Qura
University, Center for Scientific Research, 1409 AH).
- Al-Murdaawi, ‘Ali bin Muhammad,"Al-Ahkaam Al-Sultaaniyyah".(N.E.,
Cairo:Daar Al-Hadeeth, N.D).
- Journal of Islamic Researches (The General Presidency for Offices of
Scholarly Researches and Ifta and Da’wah and Guidance).
- Al-Murdaawi, ‘Ali bin Sulaymaan,"Al-Tahbeer Sharh Al-
Tahreer".Investigation:Al-Jibrin, Al-Qarni, Al-Siraaj.(1st ed., Saudi
Arabia; Maktabaj Al-Rushd, 1421 AH).
- Al-Nawawi, Muhyideen Yahya,"Al-Majmuu" with the completion of Subki
and Mutee’I, (N.E., Daar Al-Fikr, N.D).
- Al-Nawawi, Muhyideen Yahya,"Aadaab Al-Fatwa wa Al-Mufti wa Al-
Mustafti".Investigation:Basaam Al-Jaani.(1st ed., Damascus Daar Al-
Fikr, 1408 AH).
- Al-Naisaabuuri, Muslim bin Al-Hajjaaj,"Al-Musnad Al-
Saheeh".Investigation:Muhammad Fuad, (N.E., Beirut:Daar Ihyaa Al-
Turaath, N.D).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Measurement issues according to IbnDaqiq al-eid in his book lhkm Al-Ahkam Dr. Badriya Hassan Saeed AL- gamadi	9
2)	The Chaos of Fatwa Seeking An Originating Study of the Causes and Features and Effects and Solutions to Chaos in Fatwa Seeking Dr. Ali bin Abdou bin Muhammad Usaimi HakamiAl-	55
3)	The impact of poetic power In the containment of fundamentalist topics (Al-Baramawi's "Alfiyah Summary" as a model) Dr. mahmoud mohammad elkabsh	114
4)	The penalty clause in financial contracts and its judicial applications Comparative jurisprudence study Dr. Mubarak Mohammed Alkhaldi	170
5)	Conservatory Attachment in Money Laundering Cases Under The Saudi Law and Consequences Thereof. "Jurisprudence Comparative Study" Dr. Mashail NaffAl AL harthi	222
6)	Adopting Fair Use Doctrine in the Saudi Legal System An Analytical & Descriptive Study Dr. Abdulaziz Saleh Alobud	262
7)	Classification in Al D'awah field Fundamental study Prof. Abdullah Ibrahim Alluhaidan	293
8)	Applications of Modern Technology And Da'wah in Obedience to the ruler Dr. Madani bin Mohammed bin Oasim Kalfut	336
9)	Hadith about the conversion of the companion called "Dammad AL-Azdi" (Da,wa study) Dr. Abdul salam bin rabih Al-suhaimi	368
10)	Building the Biography of the Prophet for Community Peace by Strengthening the Believing Community Dr .Abdul-Ghani bin Saad Al-Shamrani	416

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidaan Az-Zufairi**

Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

**Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-
Baakiri**

Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

**Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-
Seyyid**

Professor of Qiraa’aat at Islamic
University

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad
Ar-Rufā’ī**

Professor of Jurisprudence at
Islamic University

**Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-
Husaini**

Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary:

Dr. Ali Mohammed Albadrani

Publishing Department:

Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin
Salman bin Muhammad A’la Sa’oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naarni As-Salarni

The editor-in-chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaij

A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer

A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Harnad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 203

Volume 2

Year: 56

December 2022